N

2276
.28
.991
1968

| DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE |
|---|---|---|---|
| AUG 1 0 | SEP 0 7 79 | | |
| RETURNED | AUG 2 3 79 | | |
| | | | |
| | | | |
| DUE: JUN 15 1984 | | | |
| DUE: JUN 1 5 1985 | | | |
| DUE: JUN 1 5 1985 | | | |
| XXXXXXXXXXXX | | | |
| JUN 10 1986 | | | |

RETURN

a32101 001978418b

al-Yazdi, 'Abd Allāh ibn al-Husayn

al-Hāshiyah ...

# الحاشية

## على تهذيب المنطق التفتازاني

للفاضل الكامل والعالم العامل الفقيه المنطقي الإمامي
المولى عبد الله بن شهاب الدين الحسين اليزدي المتوفى سنة ٩٨١

طبعت بنفقة

السيد الجليل الحاج سيد محمود كتابچي
صاحب

المكتبة العلمية الإسلامية

بطهران - خيابان ناصر خسرو

چاپ تلفن ٥٠٣٠٠ رشديه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا

# هذا كتاب الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام وافتدا
بحديث خير الانام عليه الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتدا
مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث
التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او
على العرفي وفي كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
نعمة كان او غيرها والله علم على الذات الواجب الوجود المستجمع
لجميع صفات الكمال ودلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة
ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات
من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى

| | | |
|---|---|---|
| ثلثة حسن<br>جميع مشوق | ثلثة حسن<br>جميع غير مشوق | ثلثة غير حسن<br>غير جميع مشوق |
| بسم الله اضافي<br>الحمد لله حقيقي | بسم الله اضافي<br>الحمد لله اضافي | بسم الله حقيقي<br>الحمد لله اضافي |
| بسم الله اضافي<br>الحمد لله عرفي | بسم الله اضافي<br>الحمد لله عرفي | بسم الله عرفي<br>الحمد لله اضافي |
| بسم الله عرفي<br>الحمد لله حقيقي | بسم الله عرفي<br>الحمد لله عرفي | بسم الله حقيقي<br>الحمد لله حقيقي |

ثمه حاشیه اما بر تقدیر یکه علم باشد این منع دارد که نیست معبودی مستحق عبادت مگر آن ذات مشخص که خالق عالم است و این مفید توحید
است و جواب بش با بیطریق گفته شده که این دلیل دلالت میکند بر آنکه از لفظ الله آن ذات مشخص موجود است مراد است در این مقام کتب اسمای خدا
اما بنا بر آنکه موضوع باشد از برای مفهوم کلی اولا دلالت نمیکند و از این دلیل ظاهر میشود و آنکه میگوید که علم بیست از جمله دلائل بش یکی آن است
که میگوید وقتی چیزی علم ذات میتوان کرد که آن ذات را بدون صفت تعقل توان کرد زیرا که علم از برای ذات است با صفت و محال است که تعقل
کنند آن ذات را با ملاحظه صفتی از صفات بلکه آنچه تعقل کرده میشود صفات آن ذات است و جواب بش چنین گفته شده که لازم نیست در علم
ساختن اسمی از برای ذات تعقل آن ذات را بلکه تعقل از روی صفات کافی است و همچنین جواب گفته شده که شاید آن ذات خودش
وضع کرده باشد آن لفظ را از برای خود و خودش تعقل ذات خود چنانکه هست کرده بدون صفت لکن چون هر چه هست علمی از روی ظاهر آن
لفظ الله است علمی در نشده باشد و اهم
بیان اسمای بنکه اطلاق بر آن ذات علمی در نشده باشد و اهم
علمی در او و چنانکه در فارسی کلمه خدا ظاهر است و همچنین باقی اسماء مشتق و
رحمن و رحیم و غیر اینها ظاهر است علمی در نشده باشد و در آن تاویل پس پیدا میشود که در این لغت
علمی در او و چنانکه در فارسی کلمه خدا ظاهر است و همچنین باقی اسماء مشتق و
رحمن و رحیم و غیر اینها ظاهر است علمی در نشده باشد و در آن تاویل پس پیدا میشود که در این لغت
علمی در او و چنانکه در فارسی کلمه خدا ظاهر است و همچنین باقی اسماء مشتق و
رحمن و رحیم و غیر اینها ظاهر است علمی در نشده باشد و در آن تاویل پس پیدا میشود که در این لغت
علمی در او و چنانکه در فارسی کلمه خدا ظاهر است و همچنین باقی اسماء مشتق و
رحمن و رحیم و غیر اینها ظاهر است علمی در نشده باشد و در آن تاویل پس پیدا میشود که در این لغت
علمی در او و چنانکه در فارسی کلمه خدا ظاهر است و همچنین باقی اسماء مشتق و
رحمن و رحیم و غیر اینها ظاهر است علمی در نشده باشد و در آن تاویل پس پیدا میشود که در این لغت
علمی در او و چنانکه در فارسی کلمه خدا ظاهر است و همچنین باقی اسماء مشتق و
رحمن و رحیم و غیر اینها ظاهر است علمی در نشده باشد و در آن تاویل پس پیدا میشود که در این لغت
علمی در او و چنانکه در فارسی کلمه خدا ظاهر است و همچنین باقی اسماء مشتق و
رحمن و رحیم و غیر اینها ظاهر است علمی در نشده باشد و در آن تاویل پس پیدا میشود که در این لغت

لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى
المطلوب وقيل هي ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين
ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل نعيف توصل
الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض
بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان
النبي صلعم كان شانه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية
الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر
انه دفع كلا النقضين فيرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف
في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو
اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله

الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي

وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب بالنشر وهذا كناية عن الطريق

المستوى والصراط المستقيم انهما متلازمان وهذا مراده من فسره بالطريق

الاسلام والاول اولى لحصول البراءة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب

قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله

وجعل لكم الارض فراشا واما بر فيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه

على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني

معنا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة

هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب

ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا

وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة الانبياء والذهن منه الا

اليه واختاره من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات

الكمالية

قوله يفضي سالكه الى المطلوب اه اي يامنه سوى تخبط

البشر فيه وفقط

العرب الانا بالالف واللام

قوله الطريق المستوى والصراط المستقيم

بالطريق المستوى والصراط المستقيم

فاعترضوا عليه بانه جعل السواء بمعنى الاستواء

ثم استعمله بمعنى المستوى فجعل كلام المصنف قبيح

الصفة المشبهة

الطريق المستوى

الصراط المستقيم

الطريق المستوى

الصراط المستقيم

الطريق المستوى

الصراط المستقيم

قوله او خصوص ملة الاسلام اه اى ملة الاسلام والاضافة بيانية اعلم ان الطريقة المخصوصة الثابتة من النبى صلعم تسمى من حيث الانقياد له دينا ومن
حيث انه يملى ويبين للناس ملة ومن حيث يرد ها الواردون والمتمسكون الى زلال بيد الكمال شرعا وشريعة والدين يضاف الى الله والى النبى صلعم والى الاحاد
الائمة عليهم السلام والملة الى النبى صلعم والى الائمة كذا نقد عن المصنف وعن الراغب الملة اى الدين غير انها لا تستعمل الا فى جملة الشرائع دون احادها ولا تضاف الا الى النبى
الذى تسند اليه نحو اتبعوا ملة ابراهيم حنيفا ولا تكاد توجد مضافة الى الله والى احاد امة النبى صلعم فلا يقال ملة الله ولا الملتى ولا ملة زيد كما يقال دين الله ودينى ودين
زيد هذا والحق انها تسند الى الله تعالى ايضا كما ورد فى دعاء مكارم الاخلاق عن سيد الساجدين وزين العابدين عليه السلام واجعلنى على ملتك اموت وعلى ملتك
ادرج شهر رمضان اللهم انا نتوب اليك فى يوم فطرنا الذى جعلته للمؤمنين عيدا وسرورا ولاهل ملتك مجمعا ومحتشدا قال بعض المحققين فاذا وقع ذلك فى
كلام المعصوم عم وهو منبع البلاغة والبراعة فتحقيق النقاد انه لا حقيقة له وكلام الراغب لا يرغب فيه انتهى قال قيد ان التقدير جائز وباب التجوز واسع فلا
ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة والتقدير خلاف الاصل فتامل وسيجئ الفرق بين الاسلام والايمان فى تفسير قول المصنف من تقرير عقايد الاسلام انتهى ثم محمد على
من قال الجار والمجرور يتعلق بكذا لمموح فيه ان الجار والمجرور

بنزل القرية
من المجرور فجعله
المتعلق لها سعادا وحق
ما ذكرناه اخر اكذا جرره الامام الحفيدى
فى شرح الحاجبية عبد الرحيم

قوله توجيه الاسباب نحو المطلوب الخيرة لا يخفى
ان صنع التوفيق جعل الاسباب موافقة للمسببات ولما
كان جعل الاسباب مسببات الاسباب
والمراد من توفيق اسباب الشر فرار فتحقق
المستعمل فى جعل الاسباب الاستغفار وعن ابى بصير عن الصادق عليه السلام
انه الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وبعد ما قال على النبى الاكرم فان قيل الخبر عموم
بوجهها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيدل
المشترك تكليف ما لا يطاق اجيب بانه ان الله يصلى والملائكة يصلون والمجاز خير من الاشتراك
معنيه معا فان تقدير الاية ان الله يصلى والملائكة يصلون فلا يكون بعض الجواب
قال الاشارة هو الاولى الذى يعنى الدعاء لا يتجزى عن صيغ الطلب لكن يكون بعض الجواب
لو كانت الصلوة يعنى الدعاء لله تعالى لا يتصور منه الطلب فلا يكون بعض الجواب
قلت اى انما يسند الى الله تعالى بمعنى الطلب فلا يتصور منه الطلب
على انا لو سلمنا انها تسند الى الله تعالى بمعنى الدعاء فلا نسلم انه لا يتصور منه الطلب
بان القول بان الدعاء انما تصور منه الطلب فذلك لا يصح بل يتصور
الاكثر قال ان اعتبر انها لا تصور منه الطلب فذلك لا يصح بل يتصور
ان اعتبر انها لا تصور منه الطلب فذلك لا يصح بل يتصور
الاول والاخر اعتبر منه مخصوص بصيغة لفظ الدعاء فلا يتصور
فى الصورة المذكورة بصيغة الطلب اجيب بان الدعاء
ودلالة الملائكة بالتعبير عن الحكمة
الحكمية صلى الله عليه وآله
بخلاف من الابهامية اشارة الى
المانع الفرد الكامل لهذه الحسن فى كلمة
اطلق العام وارادة الخاص فيه
لانه الاية وكيف لا يكون كذلك بحيث لا يتيسر الخبر
بوجود العالم وتعظيمه امر الملائكة ان
على الاقرار
عبد الرحيم

قوله والاول اقرب لفظا اه يعنى ان تعلقه
بالاول اولى اه
الكلام بالنسبة الى الظاهر
فهو الكلام بخلاف
الاول اولى اه
الكلام بالنسبة الى نفس الامر
لا يتجاوز الى الظاهر
الحكم ان يكون الاستاد هو المراد
كلامى فى فراغه الاستهلال
بكر فى فراغه الاستهلال

قوله فان الرسالة فوق النبوة اه يمكن ان يكون هذا الكلام علة لكل من الوجهين الذين ذكرهما في وجه اختيار المصنف صفة الرسالة اما كونه علة للوجه الاول فظاهر

قوله

مصدر بمعنى

المفعول اه لانه لو كان

مبنيا للفاعل يكون بمعنى قبول

الهداية فلا يكون مناسبا لمقام نعت

بخلاف ما لو كان مبنيا للمفعول فانه يكون ح

بمعنى مهتدى به وهذا المعنى مناسب للمقام وان لم يقدر فيه

الحقيقة ح ليس هداية مناسبة للمقام لان المراد من

قوله مطلق الاقتداء لا يليق اه وذلك لانه لو تعلق به لكان المعنى ان

اقتداء ما يليق به بمعنى انه يصير كاملا وهذا محال ح بخلاف ما لو تعلق بالاقتداء

فقد قال المصنف ح ان اقتداء ما يليق بما بمعنى انه يكون شرفا و

بالاقتداء يكون قوله يليق مطلقا بمعنى انه يكون مسعودا والمحذوف

كلمة ما وكلمة به ليلم ح ذلك بناء على ان تقدير المحذوف من

جنس المذكور اولا لان المعلوم على انحاء ح للا يكون ما ذكر نوبة الترجيح

التعلق بالاقتداء لكن هو ظاهر قلت صح انه يكفي في مقام الترجيح

ان يجعل المحذوف مع تقدير التعلق بما يليق قطعي وفي الاخير غير قطعي

ان القرينة الخارجية والحالية تدل على ان المقدر هو كلمة بما يليق

فيرجح هو على غيره بهذه المطلوب والمرام من غير كلام محمد على

قوله يفهم الظرف لقصد الحصر قد اشتهر كلام الناس من الاختصاص

بقيد المعمول يفيد الاختصاص وقد يفهم كثير من الناس ان

ليس ذلك من الاختصاص الحصر

الاختصاص بشيء والحصر شيء آخر والفضلاء لم يذكروا

ذلك الحصر وانما اعتبروا بالاختصاص والفرق بينه وبين الحصر

نفي غير المذكور واثبات المذكور والاختصاص قصد ذا

جنبه تعرض نفي غيره

قال المحقق الدين الحصر

قوله الحصر

قوله فان الرسالة فوق النبوة اه يمكن ان يكون هذا الكلام علة لكل من الوجهين الذين ذكرهما في وجه اختيار المصنف صفة الرسالة اما كونه علة للوجه الاول فظاهر

قوله وح فالمصدر اه يعني على تقدير كون الهدى حالا سواء كان عن الفاعل او

المفعول فهو اما بمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة بيان ذلك انهم ذكروا انه

لا يجوز كون اسم المعنى خبرا او حالا او صفة لاسم العين لان كلا منها يستند الى الآخر في الوجود

فيكون كل منهما علة للآخر فلا يقال

الحجر ابيض والعين كذلك

احدهما ان يكون المصدر اسم الفاعل او المفعول

ثانيهما ان يكون المصدر اسم الفاعل او المفعول

فيكون المصدر اسم الفاعل او المفعول

فيكون المصدر اسم الفاعل او المفعول

فيكون المصدر اسم الفاعل او المفعول

هدى هو بالاهتداء حقيقى ونورا به الاقتداء يليق وعلى الرواصحابه

الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة

فان المرسل هو النبى الذى ارسل اليه لدين وكتاب قوله هدى اما مفعول

له لقوله ارسله وح مراد بالهدى هدى الله حتى يكون فعلا الفاعل الفعل

المعلل به او حال عن الفاعل اى عن المفعول به وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل

او يقال اطلق على ذى الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء حقيقى

مصدر مبنى للمفعول اى بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او

يكونان حالين مترادفين او مستأنفين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس

على هذا قوله نورا مع الجملة الثالثة له قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق

فان اقتداء الناس به انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وح تقديم الظرف

لقصد الحصر والاشارة الى ان ملتزمنا سنة الملك سائر الانبياء واهم الاقتداء

بالائمة عليهم السلام فيقال ان اقتداءه به حقيقة او يقال الحصر اضافى بالنسبة

الى سائر الانبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل كما خص استعماله فى

الاشراف والاهل اعم منه وآل النبى عترته المعصومون قوله واصحابهم

قوله وقس على هذا قوله نورا مع الجملة الثالثة له اى
كلمات يجرى فى قوله هدى والجملة التى بعده يجرى فيهما ايضا
اذ يحتمل ان يكونا حالين مترادفين او مستأنفين و
ان يكون الاول مفعولا له فيكون المراد به تنويره تعالى
حتى يكون فعلا الفاعل الفعل المطلب وان يكون حالا عن
الفاعل بدل عن المفعول فيكون بمعنى النور كما فى قوله تعالى
الله نور السموات والارض او اطلق على ذى الحال مبالغة
وان يكون الجملة الثالثة صفة له او مستأنفة ثم احتمل معنى
النور هو الكيفية الظاهرة بنفسها المظهرة لغيرها او انها حجاب
على ايضا
مع انه اقوى من
النور ولذلك اضيف الى
الشمس فى قوله تعالى وجعل الشمس
ضياء والقمر نورا وايضا الضياء ضوء ذاتى وهو نور
ضوء عارضى كما صرح به بعضهم اقتداء بالكتاب العزيز حيث
ثم قوله تعالى هدى ونورا وتحتمل
الاستعمال فى مواضع شتى وقد يقال
النور بمعنى الموجود الذى يكون النور اقوى على الاطلاق يقول ثم
الى السموات والارض والكيفية بمعنى المنور وقد حمله اهل التفسير على ذلك
عليه الرحمة
قوله بالاهتداء ولا يليق
عطف على يليق
فافهم جلالا لدين

قوله هو بالاهتداء
الجملة
لعزو
الجملة
فان
النصب
الاعراب
محلها من
ثلثون
الجملة
كما فى جماعة
الشيخ عبد الرحيم

الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد

المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان قوله مناهج جمع منهج

وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان

الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع

بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق

والحق على نفس المطابقة والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله

سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلعم قوله وصعدوا

معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه

يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر او

مستقر خبر لمبتداء محذوف اي هذا الحكم متلبسا بالتحقيق اي متحقق

قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث فانها اما ان يذكر

معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما يكون نسيا منسيا او منويا

فهي على الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاظ اما

على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب

الحاضر

قوله وقد يطلق الصدق والحق آه الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في هذا المقام من ليس له تحقيق من الافهام وهو ان المفهوم من الكلام ان الصدق
هو الخبر المطابق للواقع ويعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق وفيه في تعريف القضية فيما بعد ان القضية قول يحتمل الصدق
والكذب ومعناه على التفسير المذكور القضية قول يحتمل الخبر المطابق والخبر الغير المطابق فح يلزم اخذ المعرف في المعرف فان القضية داخلة تحت مترادفان و
فوقه تنبيه بطريق التنبيه
الصدق كما يطلق على مطابقة الواقع يطلق على مطابقة الاعتقاد وتقريره الجواب
ان القضية قول على الاصطلاح ان الكذب الخبر المطابق كذلك الكذب ايضا يطلق
الكذب وثانيا ان المعنى الاول مشكل لان الخبر الغير المطابق كذلك
يطلق على الخبر الذي هو عدم المطابقة وهو صفة المتكلم فيكون
طلاق من غير قرينة كما هو ظاهر لمن تتبع استعمالات الاقوام فاجاب في الجواب ان يقال ان ذلك المعنى المجازي وان بلغ بسبب كثرة مرتبة الحقيقة
الا ان عدم صحة معنى التعريف على ذلك يدل على عدم ارادته فافهم محمد علي قوله او مستقرا آه اسم مفعول اصله مستقر فيه حذفت الصلة احتقارا
لكثرة دوره بينهم كقولهم في المشترك فيه المشترك وهو ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما او خاصا واللغو ما كان متعلقه مذكورا اذا ما اختاره الحسني
وغيره
جعل الكلام
متعلقا بليس في اسم
ليس من افعال العموم مصادر افعال عموم
كما نظر بعضهم الى المستقر والباقي منه ايضا من اسم مفعول فلا يصح
نزد ارباب عقول كون است وجود ثبوت
حصول وغير بعضهم بانه الخاص لا يصح من اسم مفعول فلا يصح
فاحش وما اشار اليه بقوله صدر الحكيم
نظرا لاستقرار الفرق بين الخاص والعام
نظرا لاستقرار الفرق بين الخاص والعام
نظرا لاستقرار الفرق بين الخاص والعام

قوله اذا وجد الالفاظ المرتبة والالحاظ في الخارج اه الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام وتبيين المرام تصدى الى خلاف بعض الاعلام حيث قال ان
الاشارة في هذا المقام اما ان تكون حقيقية وتارة تكون مجازية بحسب وضع الجملة مضافا او نحو فرد واحد مثلا قال هو ان الاشارة اما على الالفاظ لا على المعاني
وليس لها وجود في الخارج اما الالفاظ فلعدم حضورها في الخارج بحقيقتها ولذا عدوها من الموجودات غير قارة بالذات واما المعاني فظاهر نعم لو كان اشارة
الى المنقوش هو فكون حقيقية بين
لم يجز ان يكون المنقوش المحضر الالفاظ فيكون المنقوش هو
الالفاظ بالحقيقة بل الالفاظ المنقوشة بالمجاز
فالاشارة بالمنقوش الى الالفاظ المنقوشة
الالفاظ المنقوشة الموضوعة
الالفاظ المنقوشة الموضوعة
الالفاظ المنقوشة الموضوع

فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام

الحاضرة في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة

او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الدياجنا

قبل التفصيل وبعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت

الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي اي المعنى الذي يدل عليه الكلام اللفظي

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل

او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف

فقوله في تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من

الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق الذي قانونه

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر والكلام هو العلم الباحث

عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام

بالعطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع و

جعلته بتصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى
الحرى بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية والسلام لانه الذى من انبتق منه

الافهام والحمل اما على طريقة المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب

قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة فى عقايد الاسلام
قوله وهذا مقرب اه لا يخفى ان الاولى ان يقرر مقرب بصيغة اسم الفاعل كما صرح به الفاضل
بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة
عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان
عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة اعتبرية قوله جعلته بتصرة
اى مبصرا ويحتمل التجوز فى الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام
بالكسر اى تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثانى للمعلم
قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما فى موضع الحال
من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم او يتذكر
اخذا او متعلما من ذوى الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما
السمى بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان واصل سيما لا سيما حذفت لا
فى اللفظ لكثرة مرادفها وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل
بمعنى خصوصا وفيما بعد ثلثة اوجه قوله الحفى الشفيق قوله الحرى اللايق

قوله بيان للمرام اه اى مبين له ومظهر لما هو المقصود منه وهو معنى كون من بيانية وعلامته كما فى كتب النحو ان يحسن جعل الذى فى مكانها
فيكون معنى كلام المصنف المرام الذى هو بقرر عقايد الاسلام لا يقال ذلك لا يصح فى نحو قد كان من مطر اى شئ مع ان بيانية لانه يلزم وصف النكرة
بالمعرفة ويلزم جعل المفرد اى المطرصلة لما نقول المراد جعل الذى فى مكانها مع ايراد مقتضيات الموصول هذا ثم لا يخفى ان تعلقه بالتقريب بعيد
لان المرام هو نفس العقايد مع بعده بحسب اللفظ عبد الرحيم قوله والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية اه اعلم ان المشهور عند الجمهور ان
الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام باكثرية وعلى معنى من بكثرة وعلى معنى فى بقلة والضابط ان الشيئين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لابد وان يتحقق
بينهما احدى النسب الاربع اما التساوى او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه فعلى الاول يمتنع الاضافة الا بانية وبين بلحقه بالثلثة الاخر
وعلى الثانى اما ان يكون بينهما نسبة فالاضافة ام لا وعلى الثانى يمتنع الاضافة ايضا وعلى الاول ان كانت النسبة اى الظرفية بان يكون المضاف
اليه ظرفا للمضاف فالاضافة بمعنى فى سواء كان ظرف زمان نحو مكر الليل وتربص اربعة اشهر او ظرف مكان نحو يا صاحبى السجن وصلوة المسجد والا
بمعنى اللام سواء كان المضاف ظرفا للمضاف اليه

المسجد
الصلوة وسنبر
الوعظ او جزء منه كيد
زيد او كجزء كلام زيد او لمكانه
كتوب زيد وعبده او كملك كجل الفرس

او ان يتحقق بينهما القرابة كاب زيد وابنه وعمه وخاله
وغير
ذلك مما لا نهاية
له وعلى الثالث ان كان
المضاف اليه اعم والمضاف اخص
فالاضافة بمعنى اللام كيوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك
وان كان المضاف اليه اعم والمضاف اخص فالاضافة بمعنى من
وان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى فى
عبارة عن نفس الاعتقادات يكون بينه وبين العقايد
عموم مطلق والمضاف اليه اخص وقد عرفت ان الاضافة
يكون بمعنى اللام لا غير ولان اذكره المحشى مبنى على ما افاده بعض
المحققين من ان الانسب بحسب المعنى ان تكون الاضافة
بيانية واظهار من فيها فان عن التكلف ولا يخفى ان هذا خرق
عن تعليل على خلاف
جارى قوله والا بيا بو مرزا
جانب نقد احتطا قال وجود الكلف الوردة
ان الاستيا تركيب وصارت كالكلف الوردة
ان الاستيا تركيب بعد ما قبلها يكون الاخير
ورث فى التفضيل فقد لا يسمى بالاعرف الاول
ساوره الى التفضيل مرضاه درسى بالاعرف
بيانا فى العرف الاول
بهى المعنى على التشبيه و
التفضيل فيكون التقدير دون
الاول انتهى ولا يخفى ان هذه العلة
فلا قال نجم الائمة وتصرفه هذه العلة انما يقتضى الا
استعمالها فيقتل سيما بحذف لا وسيما
يخفى فيا مع وجود لا

قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة اي والملكة هي الصفة الحاصلة للانسان بحيث تقررت في محلها ولا يمكن للمتصف بها ازالتها وان لم تكن بهذه الحيثية تسمى حالا لان المتصف بها يقدر على ازالتها ثم هذا الاطلاق من اشهر اطلاقات العلم فلا ادري لم تركه السيد في حاشيته على المطول فافهم لا يقال لا يجوز ان يكون الكتب والدفاتر عبارة عن الالفاظ والعبارات لانها مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منها ظرفا للآخر ومظروفا له لانا نقول لا محذور في ذلك لان الظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي هو كصب بخبر فكان البيان محيط للالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني يوقف من الالفاظ وبزيد بزيادتها وينقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني بقدرها فافهم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا ومظروفا له لذلك الشيء بعينه من جهة واحدة مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا عبد الرحيم قوله لما علمت ضمنا اي اعلم ان الماهية تختلف بالماضي فتقتضي جليتين وحدت ما ينتهي عنه وجود او ليهما كقولك لما دعاني اجبته واختلف في انها هي حرف او ظرف والاقول هي حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب

---

قوله ايضا ر صفحه اجمالهم ينبغي فيها امور ثلثة اي توجيه

الظرفية

انا نظر ما تقدم

فتقاد بزيد على بال كل

واحد من تلك الامور جزء من

المقدمة فهو من قبيل قولهم ان المطلب

الفلاني في المبحث الفلاني ويقرب من هذا ما

اشار الى الحسني من ان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب التي

هي عبارة عن

طائفة من الامور

التي يتوقف عليها

انتفاع ابتداء

الام المقصود للارتباط بها و

نظرية المعنى الاحوال الثلثة اي عبارة عن توقف عليها ام لا

الاول والثاني والثالث من قبيل

الاول والثاني والثالث

اصلا

ان المراد بالمقدمة على الاول مقدمة العلم وعلى الثاني

مقدمة الكتاب وثالثها ان الظرفية على الاول انما تعتبر

بالنسبة الى كل واحد من الامور الثلثة المذكورة

وعلى الثاني لا يجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى

مجموعها المركب ايضا فافهم سيد زاده محمد

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الفصل الاول | ملكة | حصول | تصور | تصديق | علم بتصديق | علم بتصديق | علم بتصديق |
| الفاظ | حال | حصول | تصور | تصديق | بيان | بيان | بيان |
| معاني | حال | حصول | تصور | تصديق | بيان | بيان | بيان |
| نقوش | حال | حصول | تصور | تصديق | بيان | بيان | بيان |
| الفاظ | ملكة | حصول | تصور | تصديق | بيان | بيان | بيان |
| الفاظ | ملكة | حصول | تصور | تصديق | بيان | بيان | بيان |
| نقوش | ملكة | حصول | تصور | تصديق | بيان | بيان | بيان |
| الفاظ | حال | حصول | تصور | تصديق | بيان | بيان | بيان |

ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله التأييد اى التقوية من الايد بمعنى القوة

قوله عصام اى ما يحفظ به امره من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف

فيهما القصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو

التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام التشبث والتمسك

قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على

تسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه

معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم

تكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق ان قيل ليس المراد

بالقسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد

بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه

الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة

عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او

الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر

المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لا يقدر

في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حيث ما وجده العقل

السليم مناسبا قوله مقدمتان اي هذه مقدمة يتبين فيها امور ثلثة رسم

المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش و

المراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة

من الكلام فذكرت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان

عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع

عليها بصورة في الشروع ويجوز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي

جواز هذا في المقدمة التي هي جزء لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني

في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

والمصنف لم يتعرض بتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم

واما لان تعريف العلم مشهور ومستفيض واما لان العلم بديهي التصور

قوله يتبين منها امور ثلثة اه اعلم ان توجيه الظرفية ههنا كما مر في توجيه قول القسم الاول في المنطق والمقصود ههنا طريقة اخرى كما ينبهه به عبارته في شرحه
على التلخيص وهي ان المقدمة مقدمة العلم وهي التي يتوقف عليها الشروع في البصيرة كمعرفة حد العلم وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب وهي طائفة من
الكلام قدمت امام المقصود لاثبات طلبه ونفعه فيه وعلى هذا فيكون مقدمة العلم عنده ظرفا لمقدمة الكتاب فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف وانما يلزم
لو اخذ المقدمة في مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افاد الشريف في حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقف عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من
اطلاقاتهم ويرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فصلا او بابا او فصلا اطلاق المقدمة على تلك الطائفة
المقدمة كاطلاق فصل الكتاب وبابه وفصله على ما جعلها جزءا له فكما ان الملحقة ان بغير هذه الاسامي الى اسامي اخر كالنمط والتنبيه والاشارة كما هو دأب
الشيخ في الاشارات فلذلك يجوز ان يسمى ما قدم امام المقصود بالفرع كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليه فلا ينبغي لاحد ان يقول ان هذا اصطلاح
جديد اذا لم يسم احد الباب بالنمط والمقدمة والفرع لان هذه الالفاظ عديدة مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك ولذلك جرى على ذلك جميع المصنفين
مع ان صاحب الكشاف قال في الفائق المقدمة جماعة التي يتقدم من يتقدم يعني تقدم ثم استعير لاول كل شيء فيقيد مقدمة الكتاب ومقدمة العلم

وفتح الدال خلف عبد الرحيم قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اه اي منقولة عنها لمناسبة بينهما وبين الطائفة المقدمة من الكلام اوسن المعاني وهي ان للواحد منها طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء فيكون لفظ المقدمة فيها حقيقة عرفية لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح او مستعارة فيكون لفظ المقدمة فيها وذلك ان ماخوذة من مقدمة الجيش من الجيش الاصل صفة حذف موصوفها اي المقدمة من الوصف الى الطائفة او الاعيان يكون موصوفها الاصل مؤنث لفظي بالتاء ههنا بكسر الدال يكون بفتح الدال المقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش اي مقدمة الجيش ماخوذة من مقدمة الجيش الفاعل فلا الجواب بعض الشارح الاشكال وتقرير الجواب ان المقدمة ظاهر ان الشارح اورد
ماخوذة من قدم بمعنى تقدم كانت بعض المباحث فلا اشكال لكن لا يخفى ان المقدمة يجب
متقدم على غيره من المباحث التفتيش ان الباب الاشهر الاول كيف يكون المقدمة
المقدمة لانا سمع انها من هذا الباب على انها من قدم المعدى
على الاعم الاغلب فيه ما يجوز كسر الدال فيها على انها من سبيل تقدم في البصيرة
لان هذه الطائفة انما تقدم على غيرها ولا فائدة فيها على من
نقدمها من عرفها على الاعم الاغلب

قوله بتعريف العلم اه اما ترك المصنف
الاعم لتحقق الشيء كما هو ظاهر
قوله ان التقسيم حكم من تعريف العلم قبل التقسيم
لان الاطلاق انما يكون في المتصور بوجه ما في مقام التقسيم يعني انه يتبادر
الى الذهن من الشيء تصور التقسيم في الاصطلاح حكم العلم وهذا القدر من التصور يعني انه يتبادر منه
الى الذهن والشيخ وبالجملة وذلك لا يتوقف على المتصور والمتصف بالمتصور منه الاطلاق انما يطلق عليه كما هو ظاهر وذلك
وذلك الاصلاح لا يحتاج الى الكيفيات الكيفية عن ذكر تعريفه والاختصار على ذلك
غاية الشرح لا يحتاج الى التعريف لمعنى العلم ولا يخفى ان واحدا منها لا يثبت المدعى اما الاول فظاهر
لا يحتاج الى التعريف لمعنى العلم ومفهومه لانا لا ادراك مصداق الفن على ما حاله وكذلك حال جميع الوجه اثبات الفظي وتعيين مسماه من بين
مسلم لكن المعتبر في الحد ذلك فلان ما ذكر من اعتبار الجواب عنه سؤال ان كان بالنسبة الى من هو غير خفي على
معلوم لا يحتاج الى التعريف فلا وجه لتخصيص ذلك بالعلم وان كان بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع
فلا نسلم انه يمكن الجواب اه لا الاين فان الجواب وقع الفهم وغير العالم بالوضع لا يفهم من السؤال
الى العالم بالوضع سؤال من شق الترديد ما ذكر عليه انا لا نسلم ان الجواب وقع الفهم وعدم اجتماعه الى التعريف الحقيقي لا
كما هو ظاهر وذلك لا يخفى انه ليس كلما علم ما وضع له ويكون مفهومه الحقيقي لا
اللاين في الجواب ايضا لما عرفت احكام المعرف الغير الحاصل بين بطرق الاكتساب
لصحة الجواب بمعرفة ما وضع له اللفظ فاصحة كما هو ظاهر مشكور بانا نختار
فان الاشياء كلها انما يعلم به فلو علم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منها على معلومية الاخر وفيه ان هذا ايضا يفيد عدم امكان تعريفه بالمعرف الحقيقي
كما هو ظاهر من قوله فان الاشياء اه الظاهر انا نعلم الاشياء من غير ملاحظة ان العلم موضوع للمعنى الفلاني بل من غير علمنا بذلك فتامل ولو سلم ان المدعى انما
هو عدم امكان تعريف العلم لا مدلوله اللفظي كما ذكر فنمنع لزوم الدور ممنوع فان الموقوف هو العلم بالمجاز الموقوف عليه هو الجزء الظاهر ان الاشياء انما يحتاج في تصورها
المتصور علم جزئي متعلق بها لا مطلق العلم وذلك واضح ثم انا قدم المصنف التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع لانه اما ان يكون جزءه كما في الاعم
او شرطا كما في اسباب الحكماء والكل مقدم بالطبع على ما نسب اليه كما هو ظاهر وسيأتي تبيينها على ان النظر ههنا الى المفهوم ومفهوم التصديق لكونه وجوديا ٣

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء اه  هينا مقامان الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته ما هي فمذهب الحكماء ان انه عبارة عن الادراك على وجه
الاذعان المتعلق بالنسبة الثامة الخبرية فهو نوع من الادراك مغاير للمتصور بالذات لا بالمتعلق ومذهب الامام الرازي وستابعوه ان انه عبارة عن مجموع امور
اربعة اي تصور محكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشي للنسبة اما لان مقصوده هينا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان ما يميز مذهب
الحكماء او لما سيجيء من الفرق بين المذهبين اي ان الفعل بسيط مشروط بتحققه امور ثلثة وعلى الثاني مركب واصطلح عليه الحكماء لوجه موافق لما هو غرضهم
من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانا على الوجه الجزئي متعذرا
بكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاردوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من تلك
النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتم لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق
خاص يتصدى عن الحجة واما على تصور الكتب من القول الشارح فقصد الغرض المقصود انما على مذهب الامام فلان ليس المجموع المركب من التصورات الثلث
المكتسبة من قول الشارح والحكم المكتسب من الحجة طريق خاص يتصدى حتى يحصل الاستيناف هذا ومنهم من حاول التوفيق فقال ان الحكم عند التصديق والتطبيق
باعتبار تركبه
نطقه بالنسبة
التي للاعتقاد الابعد تعقله
بالوقوع والاوقوع والنسبة التصديقية اه لا يخفى انه لا يراك هذا القيد والاولى ان يذكر بدله
الخبرية كما هو ظاهر ولعله الا ان التقييد بقوله التصديقية ضرورة ان النسبة الخبرية لا يكون الا تصديقية
قوله كما في صورة
التقييد والشك و
الوهم اه التقييد تصور نسبة
جزئية تناسي النفس منها تبعا و
بسطا وان كان فلا ذهابا تابعا عند العقد الاثري
ان فوقك في العدالة مرة فهو عنه بنقر الطبع عن
تناوله مع العلم بانه كذب وفوقك في الحسن انها بالفوقية سيارة
فتنبه
بعض الطبع
في الذهن وكذلك ظاهر ادراك
مع ظهور كونه الشعرية انها صفة
ذهن حيث الالات صورة مع الاكتساب النسبة الخبرية وهذا
الوهم مع ان مدار مع الاكتساب النسبة طلب الحصول
احسن الشرف كذلك مترددا في طرف ذلك النسبة الخبرية
عند العقد فالحق ان كان حصر الطرف بين الرجحان
الصورة مشكلا وان لم يكن الصورة مرجوحا
المرجوح وهو الاعتقاد فان كان بحيث الازل بشك
محققا الاصلا فان كان بحيث الازل بشك
تركيبا وان طابقه فان لم يبلغ الرجحان
بقيناه والا فشك فعليه فاذا عرفت هذا فاعلم ان الشك
الصورة حيث الاخيرة نصه فقالا به مع الحق
من البقين بسبب النظر والتفكر بكل الحق
وما الصورة الاولى بيان فيه هو ان هذا من قبيل التصورات لا يحصل
فنبه التصورات ولما سيجيء انها خلاف واسب بعض التصورات
اسق العلم بتعلق ادراك الحكم عبد الرحيم
قوله كما في التقييد اه تقييد تصور نسبة جزئية مطلقا الى الحكم
اخرجه خلاف ان النسبة عاصد باشد
اعني انه يكون بنيه ملك ديداي الشك
مدد وشال ان بنيا وان كنت عبارت
بشيئي كه فقط ديدي مشاوي باشد
نسبت الرجحان بشد مرجوح
است از تصور طرف
بخبر مي است
كه صادق است بكاذب است
ادراك

والا فتصور ويقتسمان

على ما قيل قوله ان كان اذعانا اى اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان

بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار المص مذهب

الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاعتقاد والحكم دون المجموع المركب

منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازى واختار مذهب القدماء ايضا

بحيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذى هو الجزء الاخير للقضية هو النسبة

الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها

وسيشير المص الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا قوله والا فتصور

سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة

كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة اى التى لا يصح السكوت عليها

كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بالادراك

غير اذعانى كما فى صور التخيل والشك والوهم قوله ويقتسمان الا فتسا

بمعنى القسم على ما فى الاساس اى يقسم التصور والتصديق كلا من

وصفى الضرورة اى الحصول بلا النظر والاكتساب اى الحصول بالنظر

بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب

فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا

هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق

الى الضروري والاكتسابي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله

بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال

كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات

ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا

بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما

يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما

يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله

وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعقول اي المعلوم

لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد

منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان

غاية رشته

غير متناهيه مثلا

الملازمة ومنفى الاستحالة

لما ذكر لانا نقول هذا انما يصح على مذهب

الحكماء القائلين بقدم العالم والنفوس الناطقة

وقد تقرر في موضعه بطلان مذهبهم وفساد اعتقادهم

ونحن نتكلم على هذا التقدير ثم لا يخفى ان الاستدلال موقوف

على عدم

جواز اكتساب التصورات بالتصديقات

وبالعكس فان تم تم والا فلا لجواز ان

يكون جميع التصورات نظرية وينتهي الى التصديق

الضروري او جميع التصديقات نظرية وينتهي الى تصور ضروري

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون

ذكره المناقض للفكر

الاول لتعرض من اظهار العقد

الكمال وعبره حمالا تحمله فكر الشخص الواحد ولان

مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم لتدل

على ان مقتضيات افكارهم متناقضة وبعد الاسم لم يعتقدوا ما يدل

عليه الفاظهم وعبارتهم فلا يكون في افكارهم متناقضة واقل ان الخطا كما يقع

في الافكار الكاسبة للتصديقات كذلك يقع في التصورات ولذا يختلف العقلاء في

تعريف الاشياء حدا او رسما ولذا تركه اعتمادا على المقايسة او لعدم ظهور ذلك في التصورات

وقد يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته عنه وهو المنطق

الفكر انما يجرى فى المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة فى العقل دون

الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومن مراعاة النتيجة

قوله قانون هو لفظ يونانى او لفظ سريانى موضوع فى الاصل لمسطر

الكتابة وفى الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها

كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلى يعلم منه احكام جزئيات الفاعل

قوله وقد يقع فيه الخطا بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم وقد

ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء ح لا محالة والا لزم

اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء فى

الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق فى العصمة عن الخطا

فى الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق

والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة

ان النظر قد يقع فيه الخطا فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس

فى التحرز عن الخطاء فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا

بحسب اوقات متعددة ضرورة ان العاقل اذا رجع
وجدانه ربما يفكر ويعتقد حكما ثم يفكر اخر ويعتقد حكما اخر
مناقضا للحكم الاول الا ترى ان العلماء المتجردين ربما يعرض
لهم تغير مذهب وانتقال راى بحسب حالات متعددة و
اوقات مختلفة محمد على قوله وقد ينتهى المنقضيان اراد
به ما يكون مناقيا له فى الجملة سورى تحقق ذلك التنافى فى ضمن
الايجاب والسلب او العدم والملكة او التضاد والحقيقى او
التضايف او ما اشبه ذلك ثم انما اقتصر على
بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور
ذلك فى التصورات كما ذكره المحقق الشريف بناء على ما
على الشيخ
الرئيس ويمكن
ان يكون ذلك اعتمادا
على فهم المخاطب بقياسها على
التصديقات محمد على قوله ثلث
مقدمات اى الاقوال الحاصلة فى اثبات ذلك
المقدمة الاولى ان يعلم فيه ان يقال العلم اما يحصل على
الحقيقى والمنطق بلا اثبات احتياج الناس
العلم اما التصور والتصديق والتصور اعنى الموصل
الاقسام كما لا يخفى ظهور الاول والثانى والضرورى
والنظرى ثانيا
التصديقات مشتركة
ان الثلثة فيه اثبات المطلوب بكلا جزئيه
عبارة عن جماعة
بعقله وموضوعه
الكلام ويتلائم
المقام كما لا
يخفى على ذوى
الافهام ففهم
بيان القانون
على قدر
فيه
الاصل
الانسان
التعريف
الانسان
الانسان
عبد الحكيم

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر

فيهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام

في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار المبر بقوله

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو ولذلك الشيء

فيركالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري علم ان موضوع المنطق

هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا

بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول

التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة

بنحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا

مطلقا

فيسمى معرفا او مطلوب تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي كقولنا العالم

متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث

واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه

بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصل

الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري قوله حجة

لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية

السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات

انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف

ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع

كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة و

الاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في

محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي

والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا

وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدئ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدلالة

ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب

وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على

ذاته ودلالة الدال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء

الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة التأوه على

وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب من غير الوضع

والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هيهنا

منها هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة

وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع

الواضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه لازم له

قوله ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث

قوله لان الطبع اي اقتضاء الطبع صار الدال والدال المدلول فيكون منسوبة الى الطبع الرحيم

قوله كدلالة اخ اخ بفتح الهمزة وضمها وقولهم اخ الرجل كيف اذا استعمله سوء امه ليس من احد

لغتهم ومن الطبعية دلالة اخ بفتح الهمزة وضمها

قوله لان الدلالة اللفظية الوضعية

قوله لان الدلالة اللفظية الوضعية

قوله لان الدلالة اللفظية الوضعية

قوله ودلالة المدلول الاربع اه وهي المخطوط والمعقود والاشارات والنصب وهي جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق من لا وضعية غير لفظية
ايضا دلالة ضرب النقارة على ركوب السلطان عبد الرحيم قوله ودلالة سرقة النبض على الحمى اه هذا مثال للدلالة الطبيعية غير الوضعية المنطقية والمعقود
من شرح المطالع والمطول ان دلالة اليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة المخطوط وامثالها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فاقسام الدلالة اربع تمت وليست
الدلالة الطبيعية هي الدلالة الطبيعية غير الوضعية المنطقية والمعقود
الصفرة على الاصفر من الطبيعية غير اللفظية
بانها سببية فتكون الدلالة الاثرية على المؤثر اه وهذا ان كان الدلالة الاثرية على المؤثر اه وهذا ان كان الدلالة الاثرية على المؤثر اه وهذا ان كان الدلالة الاثرية على المؤثر اه
الطبيعية غير اللفظية
الدلالة الطبيعية غير اللفظية
الدلالة الطبيعية غير اللفظية
الدلالة

قوله اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ودلالته فرع الدلالة على المسمى آه وذلك لان الدلالة التضمنية هي الدلالة على جزء المسمى والدلالة الالتزامية
اي الدلالة على خارج المسمى وللاشتباه ثالث ان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لا يتحقق به دون الدلالة على المسمى وكذلك الدلالة على الخارج عن المسمى
من حيث انه خارج لا يتحقق به دون الدلالة على المسمى والتضمن والالتزام يستلزمان الوضع والوضع يستلزم المطابقة ان
لا يوجد بدون المتبوع لانها لا يوجد بدون المطابقة وانها لا يوجدان الا بالوضع لان ما يلزم الشيء لا يوجد بدون الملزوم
ان التضمن والالتزام يستلزمان الوضع والوضع يستلزم المطابقة ان التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع لانها لا يوجد بدون المطابقة

ويلزمها المطابقة ولو تقديرا ولا العكس والموضوع ان قصد بجزئه منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقليا كالبصر

بالنسبة الى العمى او عرفيا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمها المطابقة

ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى والامر فرع

الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ و

يراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ

في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا

انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان

دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار اليه بقوله ولو تقديرا قوله ولا العكس

اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق ح المطابقة

بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن

بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط وله لازم تحقق الالتزام بدون

التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي

اللفظ الموضوع ان اريد بالدلالة بجزئه منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو

اما تام خبر او انشاء واما ناقص بتقييد ما او غيره والا فمفرد

المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظه جزء و

الثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع

ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد

فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة

الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء

لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبد الله على الرابع ما يدل جزء لفظه على

جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص

الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل

الصدق والكذب اي بان يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له

صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص لم يصح

السكوت عليه قوله بتقييد ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد و

رجل فاضل في قائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في

الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء

المعنى

وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

المعنى قوله وهو ان استقل اى فى الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم

ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئة التركيبية فى مادة

موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة مثل هيئة نصر وهى مركبة من

ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضى لكن بشرط

ان يكون تحققها فى ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض

بنحو جعفر وحجر قوله كلمة فى اصطلاح المنطقيين وفى عرف النحاة فعل

قوله والا اى وان لم يستقل فى الدلالة فاداة فى عرف المنطقيين وحروف

عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اى اخص ايضا اى

رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا المطلق المفرد لا لا

وحده وفيه بحث فانه يقتضى ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى

داخلين فى العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامى

بل قد يتحقق فى موضعين معنيهما لا يتصفان بالكلية والجزئية تامل فيه

قوله ان اتحد اى وحد معناه قوله فمع تشخصه اى جزئيته قوله وضعا اى

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك

بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومخصصا

في الاستعمال كاسما الاشارة على راي المص لا يسمى علما وهيهنا كلام وهو

ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه

اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد

الحقيقة والمجاز من اقسام منكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسما الاشارة

على مذهب المص في منكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجهما

الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى

الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا

المفهوم على بعض الافراد مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او

يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض اخر وغرضه بقوله

ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد

يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ

ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا لكل واحد من

قوله وههنا كلام وهو ان المراد ان حاصل بحث محشي ان است كه مراد از معنى كه در انجه معناء واقع است يا موضوع له حقيقي لفظ مراد است يا انچه لفظ را
دلالت استعمال بيكنند خواه موضوع له حقيقي باشد وخواه مجازي بنابر اول لازم ميايد كه حقيقة ومجاز داخل در مشترك المعنى نباشد زيرا كه بعضي
از ان معاني كه لفظ مفرد
اگر مراد از معنى موضوع له حقيقي است پس قوله ان
اسماء اشاره وضمائر از مشترك المعنى نباشد زيرا كه اسماء اشاره وضمائر از مشترك المعنى نيستند
بلكه موضوع اند براي مشار اليه وضمائر براي مخاطب وغائب
اسماء اشاره وضمائر از مشترك المعنى نيستند
بلكه موضوع اند براي مشار اليه وضمائر براي مخاطب وغائب

قوله وعلى الثاني فلا يمكن اللفظ آه اى على ان لا يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بوضع على حدة فح اما ان لا يكون موضوعا للشئ منها
اصلا لا بوضع ابتدائى ولا ثانوى واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع واحد اجمالى وضعا ثانويا واما ان يكون موضوعا لجميعها وضعا ثانويا ايضا لكن بأوضاع
متعددة واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع ابتدائى لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالى واما ان يكون موضوعا لبعضها بوضع ابتدائى و
لبعضها بوضع ثانوى فان اعتبر التركيب بانتفاء احدهما اصلا لا بوضع ابتدائى ولا ثانوى فالقسم الاول منها باطل لانه ليس
الغرض من الوضع الا تحقق المعنى المقصود منه اى استعمال اللفظ فيه وهذا يحصل بالوضع الثانوى فان الجميع الاجزاء وقد يكون موضوعا لو
لا يكون شاملا لما لا يكون موضوعا اصلا ولا ثانوى وان اعتبر انتفاء احدهما فالقسم الاول منها باطل لانه ليس
الغرض من الوضع الثانوى ثلث وهذا يحصل بالوضع الاول اذ لا يكون موضوعا لجميع المعانى الثانوية فان الجزئى
الحقيقى عندهم انما يكون موضوعا لها بوضع ابتدائى واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع واحد اجمالى فان ثلث وهذا يحصل بالوضع الاول اذ لا يكون موضوعا لجميع المعانى الثانوية فان الجزئى
الحقيقى عندهم انما يكون موضوعا لها بوضع ابتدائى واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضعين ابتدائى وثانوى وهذا يحصل بالوضع الثانوى

وان كان اشتهر في الثاني فمنقول منسوب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

ذلك المعنى في ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين

للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون اللفظ موضوعا

لواحد من تلك المعاني اذا المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل

في معنى اخر فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث

يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر

في الثاني ولم يهجر في الاول بل استعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان

استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني

الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى

الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع

او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص واصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى

الاول يسمى منقولا شرعيا كالصلوة وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث

اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل

عند العقل اعلم ان ما استفيد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما

القسم الثاني والرابع من الاقسام الصحيحة اراد تخصيصه

الفظ الموضوع والمقسم الاول

ان يكون موضوعا له وبوضع ابتدا بقوله ان يكون الفظ موضوعا

كمن التعليق بقوله اذا طلقت فانت طالق على مذهب المعتزلة

انه لم يتوجه اليه الحنث بمفاد اللفظ حيث ترك هو ايضا

بيان ذلك القسم بناء على عدم اشتراطه فيما مر فان هذا

المقام من منزل الاقدام

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط
مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليتان ان تفارقا فكليان متباينان

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط
مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليتان ان تفارقا فكليان متباينان

قوله فرض صدقه على كثيرين الغرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير

قوله امتنعت افراده كشريك الباري عز اسمه قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب

قوله مع امكان الغير كالشمس

قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبع السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليتان ان تفارقا كليان من الجانبين فمتباينان

اي كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم و

قوله اذا لم يمتنع افراده في الخارج اه يحقق المقام يقتضي مقدمة اي انه جرت عادة ارباب التصنيف بتقديم ما حدوا بالتقسيمات وفائدة تقديم معرفة
المحدود بتصوره ثانيا بضم ينتهي اليه تصور ماله كما حقق انه كالحكم في التقسيم بل هو من ابواب التصورات ومن تتمة التعريف ويظهر لك ضم القيود
بملاحظة الاقسام مع المعرف كان يقال كل استغنت افراده كل الكلي افراده الى غير ذلك ويصير بعد وضع مفهومات القيود اي بالنسبة الى المعرف تسمى
الجامعة مشتملا بالنسبة الى الاقسام الاخر وبالنسبة الى المعرف ان
لكون الاقسام اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف
الجامع لا يكون اخص من المعرف وفي الاقسام الاخر بالنسبة الى المعرف

ثمة جائز افراده اذا كانت هو خارجيان والالم يصح انقسام الكلي اليهما لانه يجب ان يكون الكلي ممكن الافراد بحسب الذهن والالم يصح التقابل بينه
وبين جزئيه كما هو ظاهر والجواب ان الامتناع العقلي ايضا معتبر بين الاول الامتناع بالنظرة الصحيحة والنظرة الاولى معا والثاني الامتناع بالنظرة الصحيحة
فقط والممتنع حيث قال امتنعت افراده او امكنت اراد بالامتناع المعنى الاول وبالامكان ما يقابله فيشمل الامكان بهذا المعنى الامتناع بالمعنى الثاني
ضرورة ان انتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع اجزائه يكون بانتفاء واحد منها ايضا ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود واحد في اقسام الممكنة الافراد وهذا
المعنى قائم فانه وبتحقق وقد اجيب بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس على الواحد والكثير كثير واقول هذا في الجمع المحلى باللام ظاهر واما في الجمع
المضاف كما هنا فلا قائل وقد اجيب ايضا بان قوله امتنعت افراده موجبة كلية فان الاضافة تفيد الاستغراق حيث لا عهد فيكون قوله او امكنت
رفعا للايجاب الكلي ورفع الايجاب الكلي كما يتحقق بالسلب الكلي يتحقق بالسلب الجزئي ايضا فافهم منه محمد علي

قوله اي لما صدق عليه احد النقيضين اه

حاصله انه اذا ثبت ان بين الانسان واللاناطق مثلا تباينا فلا بد وان يكون بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاناطق ايضا تباين بمعنى ان يكون كل لا
انسان
لا ناطق وهما لا
ناطق لا انسان اذ لو كان بعضه
يصدق نقيضاهما وهما بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق وبعض اللاناطق ليس بلا
انسان فيصدق بعض اللاانسان ناطق وبعض اللاناطق
انسان ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عليهما
جزئي الامر لامتناع اجتماع النقيضين وهو خلاف الفرض واذا اعترض عليه
بان صدق قولنا بعض اللاانسان ناطق وبعض اللاناطق ليس بلا انسان لا يستلزم
صدق قولنا بعض اللاانسان ناطق وبعض اللاناطق انسان لما سيأتي من ان صدق السالبة
المعدولة المحمول لا يستلزم صدق الموجبة المحصلة الا ترى ان صدق قولنا زيد ليس بلا كاتب
لا يوجب صدق قولنا زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا لا يقال
ان الموضوع فيما نحن فيه موجود فان اللاانسان واللاناطق صادقان على موجودات متفقة
كالشجر والحجر وغيرهما والسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان حين وجود الموضوع
كما سيأتي لانا نقول ليس الكلام في خصوص اللاانسان واللاناطق ونحوهما بل في نقيضي
المتساويين مطلقا فانا نقول في مثل الشيء والممكن العام فانهما متساويان لصدقهما على جميع
المفهومات ولا يصدق نقيضاهما وهما اللاشيء واللاممكن على شيء اصلا كما تقدم فلا يتم
البرهان المذكور حينئذ البتة فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء
ليس بلا ممكن فيصدق بعض اللاشيء ممكن انجه المنع المذكور فان الموضوع ليس بموجود
قطعا واجيب بانا نحقق البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا
وخارجا فالظاهر ان يصدق نقيضاهما على موجود اما خارجي او ذهني فيتم حجة الدليل ويتم
السيد وتقرير القواعد انما يجب بحسب الاغراض المقصودة المطلوبة من الفن كما سبق
ولا يخفى ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ما سبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقي واما
على ما اخترناه من تعميمه الى الحقيقي والفرضي فلا لعدم ورود الاعتراض حتى يحتاج الى الجواب
وقولهم ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة انما هو على تقدير اختصاص
الصدق والوجود بالحقيقي واما على تقدير تعميمهما اليه والى الفرضي فالظاهر عدم الفرق بينهما
قائم ميرزا محمد علي

قوله
في الاول
فهما متساويان اه
فان قلت انما يتم في المستيقظ
متساويان وليس منهما صدق
كلي من الجانبين قلت المعتبر في المتساويين
هو صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر ولا
يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فالمستيقظ
ليس كذلك فهما لا يصدقان على واحد
فهما متساويان على الآخر الا ان يكون
النائم
اما متساويين ان لم تأخذ الجملة والمستيقظ من قال الشارح
عليه انه مستيقظ يصدق عليه انه مستيقظ ان اخذت الجملة والنائم
مستيقظ ان لم تأخذ الجملة وكذا المستيقظ ان اخذت الجملة والنائم
الا في حالة النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه انه نائم
العموم والخصوص مطلقا ان صدق للآخر عليه وقت كان عليه
سالبتين كليتين وهو عبد الرحيم
قوله فرجع البيان الى
الاسم سلمان بمعنى موضع الرجوع بالجيم مصدر ميمي بمعنى الرجوع
شاذ كمرجع ومغفرة ومغازة ومعذرة ومعيشة واعلم ان
ذكر الحسني من مرجع النسبة الاربع انما
هو لبيان الكمية والكيفية
فرجع
البيان الى سالبتين كليتين وموجبتين لان المباينة بين
الكليتين هي ان لا يتصادقا اصلا سواء امكن
ام لا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين
مطلقتين عامتين لان المساواة
بين الكليتين ان
يتصادقا
لفعل سواء وجب ذلك الصدق ام لا ومرجع العموم
مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
دائمة ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية مطلقة
عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين فالموجبات مطلقة
والسوالب دائمة عبد الرحيم

والآن فنصادفنا كليتين من الجانبين متساويان ونقيضاهما كذلك

اخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق

الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان

كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان و

الانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق

وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من

الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا

الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية

موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض

الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين

جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض ليس بابيض وبعض الابيض

ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيض المتساويين

ايضا متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه

نقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر

الفرق بين الكل والكلي لوجوه منها ان الكل مفهوم الجزئية ومنها ان اجزاء الكل تباين اي وجزئيات الكلي غير متباينة ومنها ان الكل لا يحمل على اجزائه والكلي يحمل على جزئياته فلا يقال البيت جدار ويقال الانسان حيوان

مطلقا لا في حالة واحدة حتى يقال ان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في حالة واحدة ولو سلم فنقول التساوي بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة ولا شك في صدق كل منهما على جميع ما صدق عليه الآخر في حالة واحدة فان النائم في حالة نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وكذا المستيقظ يصدق عليه

في حالة يقظته انه

نائم في الجملة وكذا في حال

القائم والقاعد والآكل والشارب

نحو هما مما يمتنع حصولهما بالفعل في وقت واحد

او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين

الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين

مثلا لو صدق اللا انسان على شيء ولم يصدق عليه اللا ناطق فيصدق

الناطق عليه فيهما بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما بالعكس اي

نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض

الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الاعم

صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص

صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على

شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين

الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللا حيوان على شيء

بدون اللا انسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان

لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان و

اما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان

كل نقيض

والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالتباينين

كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون

نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم و

اخص مطلقا هف قوله والا فمن وجه اي ان لم يتصادقا كليا من

الجانبين والا من جانب واحد فمن وجه قوله تباين جزئي التباين

الجزئي هو صدق كل من الكليين على شيء بدون الاخر في الجملة فان

صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا

كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه

وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه

فقد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان واللا ابيض فان

بين نقيضيهما وهما اللا حيوان واللا ابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون

بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللا انسان فان بينهما عموما من وجه

وبين نقيضيهما وهما اللا حيوان واللا انسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان

بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم والخصوص من

وجه

وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم

والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين

جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض عين الآخر صدق كل

من النقيضين مع عين الآخر فيصدق كل من النقيضين بدون الآخر

في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم

ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر

فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلهذا

قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم

ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد

الاختصار بقياسه على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان

تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف

على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فيقتضي

وقد يقال الجزئي الاخص وهو اعم

فرد يريد كليهما الابتائي ذكره قوله وقد يقال يعني ان لفظ الجزئي كما

يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك

يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني

بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي

حقيقي فهو يندرج تحت مفهوم كلي عام واقله المفهوم والشيء و

الامر والاعكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى

الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا

يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر

صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي

لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي

بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي

الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان

الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان التنبيه التزاما

والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي
وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات اي الكليات
التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في
خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها الا خارجا ولا
ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به ثم الكلي ان تسلب افراده
المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو
النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين
بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات
او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة
او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار
الكليات في الخمس قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو هو
سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان
السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان
المذكور امرا شخصيا او الجزء التام ان كان المذكور حقيقة كلية

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

ان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان التمام الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالأول بالحقيقي

وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة

والفرس مثلا قوله على الماهية هي المقول في جواب ما هو فلا يكون

الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف كالرومي

والزنجي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا

حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا

مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان المندرج تحت الجسم النامي ففي

الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي

بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان

النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه

مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف

الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في

العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسم في الطول

والعرض والعمق نعني عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا

لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر لان هذا يدل على انه لا

جزء لها

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع قد تترتب متنازلة الى السافل ويسمى نوع

الانواع وما بينهما متوسطات بان يكون لها جزء خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية

فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء فى

الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقى من خاص الى عام وذلك لان

جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذى لا جنس له

فوقه وهو العالى وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون

التنزل عن عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من

النوع وهكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع

الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اى ما بين العالى والسافل

فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالى

والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالى والنوع السافل

انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى والسافل وان

عاد الى الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى

ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط

الثالث لفصل هو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ظ نر فان متميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب

فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط

ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد

والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة

الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي

موضوعة لطلب بيان ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه

الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا عن بعد وايقنت انه حيوان لكن

ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا

فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا

فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من

ذاتيات الانسان مميزه عما يشاركه في التبيين فيصح ان يجاب بانه

حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب

اي شيء هو في ذاته ويلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد

التام وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب

المحاكمات

او البعيد فبعيد وان انسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميزه عنه فمقسم

المحاكمات بان معنى الحق وان كانت بحسب اللغة لطلب التمييز مطلقا

لكن ارباب المعقول اصطلحوا على ان لطلب مميز لا يكون مقولا في

جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ره

ههنا مسلك اخر ادق وانقى وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان

نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا

الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول

الانسان اي شيء هو فان نفس الجواب بالناطق الغير ذكر شيء في

التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن

مشاركاته في ذلك الجنس ثم يندفع الاشكال بجذافيره قوله فقريب

كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات في

جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان

حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله وبالجملة

اذا نسب الخ الفصل الى نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبته الى

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس

الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى

مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما

لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر

كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق

قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو

فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي وللعالي جزء للسافل

وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يتميز

العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالي

ههنا كل جنس او نوع يكون فوقه آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا

المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحته آخر سواء كان تحته آخر او

لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عاليا بالنسبة الى ما تحته وسافلا بالنسبة

الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل

مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس هو

مقوما

والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية

مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل

مقسم للعالي في العكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي

فكل فصل حصل للسافل فهما فقد حصل للعالي فهما لان قسم القسم قسم واما

الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس

مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج

فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم

الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان

والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان

قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع كالضاحك

والثاني خاصة الجنس كالماشي فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام

للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان

وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة

والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي الافراد اما لازم واما

او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه

مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول

هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه

اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن

خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء

بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما

لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني

فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم

الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم

الوجود الذهني لكون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا

ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان

احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور

البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح

فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كا

والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ان معروضه طبيعيا والمجموع عقليا

بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من

تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية

الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية

اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين با

لمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع

تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا

التقسيم الثاني بالحقيقة بقسمان الا ان القسمين الحاصلين على كل

نقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها

دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى ذات الفلك فانها

قوله يسرعة كحركة النجل وصفرة الوجل قوله او ببطوء كالشباب قوله مفهوم

الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه

على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا

المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه فصل

والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما

سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي و

الحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع

الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع

الخمسة للكلي يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام يجري

في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي

المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا

ومعروضه كالانسان والفرس يسمى نوعا طبيعيا ومجموع العارض و

المعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات

الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني

ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني

زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض اعني زيدا الجزئي

يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

لا ينبغي

معرفة الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة ولا يخفى

لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية

انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية و

كذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزئي يستلزم انتفاء

الكلي وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو الانسان

اي مع قطع النظر عن عروض

الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده

ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني

مذهب بعض المتاخرين ومنهم المص ولذا قال الحق هو الثاني وذلك

لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد

قيد الارادة لئلا يلزم اتصاف الشيء الواحد بالشخصي بالصفات المتضادة

بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح فمعنى

وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي

التجريد قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع

ليس المراد ما يتركب منه المعرف

في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث

عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره هذا

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص والتعريف بالفصل

الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون

اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان

الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق

وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس

وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز

ان يفيد تصوره تصور هذا الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عن ما عداه كما

اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمن الحيوان

باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظر

وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا

وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون المعرف

مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون

المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول

هو المعرف الاخفى منه والمساوي له في الخفاء والظهور قوله بالفصل

## التعريف

الماهية

قوله ليفيد تصور هذا الشيء اه هذا القيد لاخراج المجهول الذي لم يكن المعرف منه افادة التصور ثم انه عدل عن التعريف المشهور وهو يستلزم تصوره
تصور هذا الشيء لانتقاضه بالمتلازمات بالنسبة الى لوازمها البينة . المعرف من حيث هو معرف فان تصوره من حيث هو كذلك اي المعرف يستلزم
تصور معرفة لان تحقق تصوره من هذه الحيثية لا يكون الا بعد تصوره معرفة فظهر من ذلك ضعف ايقال من ان استلزام تصور المعرف بالكسر
ممنوع بان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا ووجه الضعف ان تصور المعرف مجملا لا يكون الا بعد تصوره معرفة مفصلا فقد استلزم تصور
المعرف من حيث انه كذلك تصور المعرف استلزام المعلول علته وظهر ايضا ضعف ما اورده المحقق الدواني من ان تصوره بانه المعرف قد يحصل
بدون المعرفة اه . السابق على الكسب واجاب المحقق الشريف عن الانتقاض بان المراد من الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الوصول
بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وان المقصود من القول بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات عبد الرحيم
قوله باعد الوجوه . مقصود بالكنه وبالوجه والمراد بالوجه الذي يتصورت به الحيوان ههنا هو التصور بالكنه لانك اذا تصورت الانسان بانه حيوان
ناطق فقد تصورت الحيوان بانه جسم نامي حساس متحرك بالارادة قابل للابعاد الثلثة وهو المقصود من كنه الحيوان فافهم سمع عبد الرحيم
الثانية عكسها هذا قد يقال ان الاطراد من الطرد بمعنى المنع
فافهم ذلك والله اعلم
قوله لكن لما
كان الاخص اقدم وجودا اه وذلك لان وجود الخاص
في العقل يستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل
بدون الخاص وايضا
شرط تحقق الخاص الا ترى ان
وجود العام شرط وجوده في العقل
وجوده في العقل اكثر من شرط وجود معانيه الخاص
الا العكس لانه قد يوجد العام في العقل بدون الخاص
وقوعه في العقل اكثر من شرط وجود معانيه الخاص
العقل اكثر من شرط وجود معانيه الخاص
يستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام بدون الخاص
بالكنه وايضا لو كان ذاتيا لم يكن الخاص معقولا بالعقل
وجوده في العقل تحقق الخاص اه وانما يتم النظر الى الوجود الذهني
وايضا شرط تحقق العام فيه وذاتيا بالنظر الى الوجود الذهني
الخاص في الخارج تحقق العام كما هو مذهب المحقق الدواني
ان الجزء الذاتي تعريف الاخص بالاخص
تعريف بالاخص فلنا الافادة تصوره فيقال
المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان
بطريق ما وبان المعرف ليس الاخص
الكفر من المعرف
يقال على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال عليه
لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف وان ثبت المعرفة
ايضا ذاتية ههنا ليست بطريق الحد المتعارف
بل بطريق المعرفة الطبيعية فافهم
هكذا اجاب المحقق الدواني
سمع عبد الرحيم

قوله هذا محصل كلامهم آه اى الحصر المعرف فى الاقسام الاربعة محصل كلامهم حيث قالوا ان التعريف اما بمجرد التمايز اولا والاول اما ان يكون بجميعها كالجنس والفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب خاصة او مع الجنس البعيد الاول هو الحد التام الثانى هو الحد الناقص والثالث اما ان يكون بالجنس القريب وخاصة او لا بل بخاصة وحدها او مع الجنس البعيد الاول هو الرسم التام الثانى هو الرسم الناقص هذا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلعدم انحصار كل من الاقسام الاربعة بما ذكره فورده ايضا الاول الحد التام كما يحصل بالفصل القريب مع الجنس القريب وبهما مع الخاصة وبهما مع العرض العام وبهما مع الجنس البعيد وبها مع الخاصة وبها مع العرض العام وبها

القريب حدا وبالخاصة رسما فان كان مع الجنس القريب تمام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

القريب حدا للتعريف لا بد ان يشتمل على امر يحقق المعرف ويساويه بناء على

ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا

وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى حدا وعلى الثاني

يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما

تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او

كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما

ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا

بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او كونه

امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم

يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في مقام

التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف

لكن المجموع يختص كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش

بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض

وقد اجيز في التعاريف ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل في القضايا القضية قول محتمل الصدق والكذب

فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا

المقصد الثاني في المقصد

المتاخرين قوله وقد اجيز في التعاريف اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث

حققوا انه يجوز التعريف بالمساوي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون

حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا

التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المتقدمين

يعتدون لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي

اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعد انه ثبت قوله

تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المختزنة في

الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله

قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا

او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله للتصديق

هو المطابقة للواقع والكذب هو اللازم مطابقة للواقع وهذا المعنى لا

يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه

وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر جعل حملا للموضوع قوله

قوله فليس في تحصيل مجهول من معلوم آه فان قلت التعريف اللفظي يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا
قلت ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب انه بعد
سماع هذا فهذا تعريف لفظي والمخاطب طالب تصور نفس المعنى لا تصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصور المتوقف على تصور
الموضوع له اذ الحيثية اعني كونه موضوعا له لهذا اللفظ لا يتعلق غرض بتصوره من تلك الحيثية
وذلك ظاهر ثم اذا عرفت ان الغرض من هذا التعريف تصور معنى هذا اللفظ
المتوقف على تصور الموضوع له فاعلم ان التعريف اللفظي من المطالب التصورية واما ما ذهب اليه المحقق
من ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية فلانه يجاب عنه بما ذكرنا
الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ والتصديق بانه
موضوع
لاي معنى كما هو
شان اللغوي واعلم
انه لا يقدح في التعريف اللفظي
ايراد ما هو مرادف للمعرف بمجرده
على الالفاظ المفردة المرادفة فان المرتجل وجوده
بدلها الفاظ مركبة دالة على مفهومه ولا التفصيل المستفاد
منها المقصود منه
ذلك المعنى مقصودا بها
المخزونة في ذهن
الذي يتوقف معرفة المعنى من بين المجموعين
لمعرفة المعرف
المقصود منه تحصيل معرفة المعرف كما صرح به بعضهم
الغفلة عن المعرفة
المحفوظة والمحفوظة آه الفاء للتفريع فان كون القول شاملا
قوله فانا تعريف يشتمل
عليها بالاشتراك ابهامي بمعنى التعريف على الحقيقة المعقولة و
الشائع اذ لا شك ان الاشتمال بمعنى الاشتراك ثم اطلاق الحقيقة
فانما اعتبرت له لا للاحتراز عن المجاز قال المحقق الشريف
باسم المدلول واذا سميت الحقيقة المعقولة فسميت تلك المعقولة
مع الحكم او غيره مما يناسب المقام واي عاقلة و
انما الفرق لا الحقيقة والشائعة ويحتمل ان
يكون المراد الحقيقة كالرواية
الا ان يقال
الموصوف وهو النسبة فيكون من قبيل نسبة الكلي
اجزائه ثم اعلم انه قد علم مما قررنا ان لفظ الحقيقة اما
مشترك بين المعنيين المذكورين او
حقيقة في احدهما ومجاز في
الاخر وعلى كلا التقديرين
لا يجوز ارادته
المعنيين بهما معا اذ من انه لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي ولا بين المعنيين الحقيقيين كما قررنا في موضعه
عبد الرحيم

بغير ما ذكره وليس في ايراده نفع عبد الرحيم

قوله والقضية تشتمل على الاول ثلاثية وعلى الثاني ثنائية اه اما الاول فلاشتمالها في اللفظ على ثلثة اجزاء المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة واما الثاني فلاشتمالها
على جزئين هما المحكوم عليه والمحكوم به هذا هو المشهور عند الجمهور وفيه ان ما بين الصورتين اعني صورة ان تذكر الرابطة وصورة ان تحذف اما ان تكونا
مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما ووجه النسبة على الاول ظاهر واما على الثاني فلان القضية ح ان كان مع ذكر الرابطة فيشتمل على جزئين او مع حذفها
فضلا عن وجود الملاك الاول يقال انه يكفي في البعض
النسبة وجود الملاك الاول يقال انه يكفي في البعض
الشيخ بالاسم اعلم الاغلب هو ذكر الطرفين فسمى
الثانية وان شاء على ما ذكرناه هو عنه من يقول بان
الاولى ذكر الرابطة والثانية على ما ذكرناه هو عنه من يقول بان
الرابطة كما في الرفع من الحركات
الاعراب وما
الاعراب
الاعراب
الاعراب

والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والافسر طيه

والدال على النسبة اى اللفظ المذكور فى القضية الملفوظة الذى يدل على

النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة

حقيقة هى النسبة الحكمية وفى قوله والدال على النسبة اشارة الى ان

الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التى هى معنى حرفى غير مستقل واعلم

ان الرابطة قد تذكر فى القضية الملفوظة وقد تحذف والقضية على الاول

تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة

تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة و

غير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابى ان الحكمة الفلسفية لما نقلت

من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية فى اللغة

العربية هى الافعال الناقصة ولكن لم يجد فى تلك اللغة رابطة غير

زمانية تقوم مقام استعمال الفارسية واستين فى اليونانية

فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهى ونحوهما مع كونهما

فى الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه بقوله وقد استعير لها

والدال التعرف مما انما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون

محكوما عليه وبه فيكون اللفظ الدال عليها حرفا واداة اذ لا

شك ان الادائية والاسمية من جهة الاستقلال وعدمه

كما سبق فى مباحث الالفاظ لا يقال انهم قد صرحوا بان

لفظة هو مثلا فى قولنا زيد هو شاعر يحتمل الزمانية فيكون

دالا عليه وهو معنى مستقل قطعا فيصلح للاسناد اليه وح

فكيف تكون رابطة فانا نقول هذا مذهب الاصح وهو

بهذه الحيثية اسم لكن ارباب المعقول لما اردوا ان

يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوا لفظة هو وهى ونحوهما الى

النسبة فهى بهذه الحيثية لا تدل الا على النسبة الحكمية

لا على زمان

مثلا ولذا قال

المص وقد استعير لها

هو وبهذا يندفع ما يقال ايضا ان

الافعال الناقصة مستقلات تدل

على معان مستقلة ولو بطريق التضمن والنسبة

افعالا وكلمات فان ذلك ايضا بحسب الوضع فليتامل

منه رحمه الله

قوله ان الحكمة الفلسفية اى الفلسفة كما سيوقف قيد لغة

يونانية معناها محبة الحكمة ماخوذة من فيلسوف مخفف

فيلاسوف اى محب الحكمة وفيلا المحب وسوف الحكمة مهملا

سوفه ايست من اصل لغة العرب ماخوذة من فيلسوف

وهو يونانى اصله فيلا وهو المحب وسوفا وهو الحكمة عبد الرحيم

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة

فطبيعية والالفاظ بين كبيرة افراده كلا او جزئية ومابر البيان سور والا فمهملة فالشخصية كقولنا زيد

هو قد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة

نحو كان وموجود في قولنا زيد كان قائما او يبقى موجود

شاعرا قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او

نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير

اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب ذلك

المنافات فالاولى شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان

حصر القضية في الحملية والشرطية على ما فرق المص حصر عقلي دائر

بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي

قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع

هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولهذا لوحظ في تسميته

الاقسام حال الموضوع فتسمى ما هو موضوعه شخص شخصية وعلى

هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا

هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا

الكلي

قوله فالاولى الشرطية منفصلة آه اعلم ان نسبة القضايا الحملية والمتصلة والمنفصلة في الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال اما في السوالب فنقول بعضهم لسلب نسبتها اياها في الاطراف او لكونها مخالفات لها والا فنقد حكم فيها بسلب الحمل والاتصال والانفصال والاولى ان يقال انهم تعقلوا هذه الاسامي من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية لوجود المناسبة في بعض افرادها اعني الموجبات وذلك القدر كيفي في صحة

الاستعمال

قوله ان لم يكن

جمرا وعلى هذا

القياس وقد تبين ايضا

من ذلك معنى قولهم ان الشرطية

لا يوجد فيها شيء من طرفيها الحكم بل فرض

قال المنفصلة وان لم يكن في ظاهر فرض الحكم

ايضا الا انها في حكم المتصلة التي فيها فرض الحكم نسبته الى القال

قوله ان الحصر بحكم العقل

قوله ان الحصر بحكم العقل

قوله ان الحصر بحكم العقل

قوله وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل اه الفرق بين هذه الاسور الثلثة ان الاولين يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب
الكلي بالالتزام والاخير اعني ليس كل بالعكس اما الاول فلان قولنا ليس بعض الانسان بكاتب يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد
الانسان بالمطابقة وهو معنى السلب الجزئي وبلزمه رفع الايجاب الكلي لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع سلب عن كل افراده ايضا فان الايجاب
الكلي لا يلزمه السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب اعني ان
الايجاب الكلي لا يلزمه السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب
لان النفي اذا دخل على الموضوع
لا يلزمه السلب الجزئي
لان الايجاب الكلي لا يلزمه السلب الجزئي
لان الايجاب الكلي لا يلزمه السلب الجزئي
لان الايجاب الكلي

الكلي وعلى افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها

بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاولى

شخصية والثانية طبيعية والثالث مهملة ثم ان المحصورة

ان يبين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان يبين ان الحكم على

بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك

المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع ويسمى ذلك الامر

بالسور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه

من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد

معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد

وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما

وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها

قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات

الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كل ما صدق

قوله اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع اه وذلك لان الكلام في القضايا انما هو فيما يتألف القياس منها والقياس انما يتألف من المحصورات الاربع فان قيل القضية الشخصية قد يكون كبرى للشكل الاول كما في قولنا هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان ينبغي ان يكون معتبرة فانا نجيب بان الحقيقة في المثال المذكور انما هو مسمى زيد فليس شخصيا فالمعتبر المحمول في الكبرى فليست الكبرى شخصية فان قيل كيف تعتبر صلاحيتها للكبروية الشكل فالاسكال المناقشة في كليتها اذ يجوز ان يسمى زيد غير الانسان فلا يصح الحكم بان كل مسمى زيد انسان فانا نقول الشخصية الطبيعية من القضايا المعتبرة فانا القضية المعتبرة الاول ظاهرة لم يعدوا الحكم فيها في القضية المعتبرة مع انها تقع صغرى لشكل الاول كما في قولنا الانسان نوع والنوع متحقق الافراد فالانسان متحقق الافراد وقد يقع القضية المعتبرة بانها اتفاقية اذ الاول المحسوس عند عدم الاشتراك اما نحو قولك انسان ضاحك وشخص ضاحك

قوله وتلازم الجزئية اه اي ان الجزئية والمهملة متلازمان اذ كل ما صدق عليه الكلي صدق عليه الجزئي وكل ما لا يصدق عليه الجزئي لا يصدق عليه الكلي فالمهملة والجزئية متلازمان في الصدق والكذب فالمهملة والجزئية متلازمان في الصدق والكذب فالمهملة والجزئية متلازمان في الصدق والكذب

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة

مندرجة تحت الجزئية والتخصيص لا يبحث عنها بخصوصها فانه

الا كالذي معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في

ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث

عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها

كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة

في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات

الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة

بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له اعني الموضوع

فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج

ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا

الحملية المعتبرة في العلوم باعتبار وجود موضوعها ثلاثة اقسام

لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل

انسان

قوله بخصوصها اه اي من حيث هي هي وذلك لانه يبحث عنها في ضمن المحمولات لا يقال ان الشخصية قد يبحث عنها بخصوصها فيكون كبرى الشكل الاول
كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان لانا نقول قد تقدم فيما ذكرنا ان كبرى الشكل الاول يجب ان تكون كلية فالشخصية لا يمكن ان تكون كبرى له وان
المذكور لو سلم تحققه فالظاهر ان يقول موضوع كبرى ومحمول صغرى بالمسمى بهذا الاسم او صاحب هذا الاسم او نحو هما بعد ولا يصح على ان فيما يجعل موضوع
البحث اشتقاق محمولاته وايضا قد تقدم ان المعتبر لها تغيران احدهما يصلح لان يبحث عنه في العلوم الكلية ويجعل مسئلة فيها وثانيهما لا يصلح لذلك ويجعل كبرى
الشكل الاول والمعتبر عنه الجنس هو المعنى الاول لا الثاني حتى يرد ما ذكره قاسم محمد على لا ينبغي ان هذا المعنى وان قلنا بكونه معتبرا عند الجنس الا انه لما كان
بصدد شرح الكلام المتقدم لا ينبغي له ان يقصده ولان هذا الاعتبار لا يلايم عد المقسم الطبيعية في عداد القضايا لانها كما ذكرت ليست بمعتبرة في الحكم كما مرت
الى الاشارة وكذا قوله هذا مرادنا من سنة وجود هو ضمنها ثانية فتامل
اقول ما يشعر بوجود هو
الوجود على ان ذلك
التقسيم غير ظاهر
الفرق بين الموضوع والمحمول
الفرق بين الموضوع والمحمول
الاحكام الاربعة
الموضوع والمحمول
الموضوع والمحمول
الموضوع والمحمول

قوله فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع اه اعلم ان المعتبر من المعدول انما جانب المحمول لانهم حققوا ان مناط الحكم هو ذات الموضوع ووصف المحمول وذاتي ذات الحكم على ما سبق بالاسود والابيض

ذكر بشيء امر وجودي او عدمي فان قلت لهم بلحقوا الايجاب النسبة بين معدولة المحمول والموجبة المحصلة وبين السالبة المحصلة والموجبة المحصلة

قوله

ذالقضية على

الاول تسمى معدولة

الموضوع اه والقضية ليس

المقام ان القضية اما ان تكون مشتملة

على حرف السلب ام لا ان نبه اي الموجبة المحصلة

كقولنا زيد قائم والاول اما ان يكون حرف السلب جزءا من

المحمول اما الاول اما ان يكون جزءا من موضوعها او من

سالبة معدولة وقول المصنف اما ان يكون جزءا من موضوعها او

وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء منها فتسمى معدولة فلا فحصلة

انسان جوان بمعنى ان كل انسان موجود فى الخارج جوان فى الخارج

واما على الموضوع الموجود فى الخارج مقدرا نحو كل انسان جوان

بمعنى ان كل ما يوجد فى الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده فى الخارج

جوان وهذا الموجود المقدر انما اعتبروه فى الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد

اللاشئ وشريك البارى واما على الموضوع الموجود فى الذهن كقولنا

شريك البارى ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد فى العقل ويفرضه العقل شريك

البارى فهو موصوف فى الذهن بالامتناع فى الخارج وهذا انما

اعتبروه فى الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحقق فى

الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما فى معنى

السلب قوله من جزءا تاما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من

كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثانى تسمى معدولة

المحمول وعلى الثالث تسمى معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف

السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل فى هذا المعنى كان

وقد يصرح بكيفية النسبة فيسمى موجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا

معدولا عن معناه الأصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من

جزئيها معدولة تسمية للكل باسم جزئه والقضية التي لا يكون حرف

السلب جزء من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول

الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس

الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع

او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية

ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية

كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية

مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية المنطوقة والصورة العقلية

الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة

المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا

كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة

النسبة اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة البوتية او

السلبية

ضرورية مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد الوجوه او

الاول انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان

حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية

ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف

او الوقت الثاني انها ضرورية مادام الوصف العنواني ثابتا للذات

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء

من الساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فيسمى ح مشروطة عامة

لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم

من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين

نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين

الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى

ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية

بالدوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل

او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فمرفية عامة

انسان منفس بالضرورة وقتا ما او لا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا

ما فمنتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اى

غير معين وعدم تقييد القضية بالدوام قوله فدائمة مطلقة والفرق

بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى استحالة انفكاك شيء عن شيء

والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك

ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع

اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم فى الموجهة بالدوام الذاتى اى بعدم

انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت

القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف

العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات

الموضوع ما دام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية

عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالمة بل

هى الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع

قوله بدل من الموجبة الخ اه اشارة الى ان باب استفاد من بعض المحققين في شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بباب البتة ليس بجيد
فان العرف كما يفهم هذا المعنى من البتة فكذا يفهم من الموجبة ايضا فالحاجة لتخصيصه بالبتة وفي اطلاق الموجبة وعدم تقييدها بعدم زوال المحمول
وكذا في اطلاق السالبة وعدم تقييدها بكونها غير دائمة اشارة الى ان ما ربما توهم هنا كما اتفق لبعض المحققين من الحشين في شرح الكلام من
ان المعنى ان الموجبة البتة مرادفة للموجبة الضرورية وان كان غير
محقق بباب البتة بل كما يفهم منها يفهم من الموجبة الضرورية
فانه ما من السالبة كما يفهم منها ايضا لا مطلقا بل
لا حقيقي والممتنع ان يكون كلما هاهنا حقيقيا لا مطلقا بقي هنا
شيء
وهو ما قيد من
ان الفعلية كما صرح به
شارح المطالع وحمل عليه تقرير
لها البتة بجهة الفعلية فان الجهة كما
تقدم هي الكيفية الحاصلة لوقوع النسبة الذهنية
الحكم ولا شك في كونها مغايرة للنسبة فان الجهة جزء اخير
لقضية
المحمول والحكم موضوع و
الفعلية
بخلاف الموجبة
الفعلية
الحاكمة
الموجبات
الاسوار
الاحكام
الفعلية
الحاكمة
الفعلية
الفعلية
الفعلية

الحقيقة
الثابتة لذاته بنفسه
الصدق في القضايا بمعنى
افراد معنى مطابقة حكمها للواقع
وهذا الذي اضفوه في تعريفها والجدول هنا
عبد الرحيم

| | | |

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط

فهموا ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية

الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة بالفعل فمطلقة

عامة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد

الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند

اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة

لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم

ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا

نحو قولنا زيد كاتب بالامكان يعني ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى ان سلبه عنه

ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب

الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي

القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة

اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في

الموجهات الثمان واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من الايجاب و

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فيتم المشروطة الخاصة

السلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء

كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا

دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل ولم يكن في

اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان

عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب

بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذي هو

اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة

بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة

والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة

المذكورة في القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون

نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة

عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فافهم قوله المشروطة

الخاصة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة

باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام

كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة

لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذفت

من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة

فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر

منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر

بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام

الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما

اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية ومعنى اللاضرورة

الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام

تسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لا لا الامكان

هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة

الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله فتسمى الوجودية

اللاضرورية انما سميت وجودية لان معنى المطلقة العامة هي فعلية

النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا شمالها على اللاضرورة

فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة

الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان

بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة

احد بهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد

اللادوام بالذاتي لان تقييد السالبتين باللادوام الوصفي غير

صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب

الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي

ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه

قوله
احدهما سو
جبة والاخرى سالبة
لم يقل او ايهما موجبة او الاخرى
سالبة كما هو الموجود في المتن المذكور
لان الوجودية اللاضرورية قد تكون مركبة من
من مطلقة عامة سالبة وممكنة عامة موجبة نحو لا
شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء
متنفس بالامكان العام محمد ع
قوله لان الامكان هو سلب ضرورة الخ تعليل لقوله فيكون
اي حكما بامكان نقيضها ومحصله ان معنى اللاضرورة هو
هو ان الايجاب ممكن ضرورة ان لا يكون
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ضرورة الايجاب وسلب الامكان هو سلب
ممكن عام سالب لان الامكان الاصلي
الطرف المقابل اي الذي حكم بامكانه
لا ممكنة عامة لانها اي الذي حكم بامكانه
الذي حكم بامكانه
الذي حكم بامكانه

فتنتهي الوجوديات الذاتية للاطلاق

القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة

الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة

باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك

القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها

غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة

واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة

الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين

وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة

العامة باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية

وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا

غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا

اليه بل ينبغي الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم

نتعرض لها لكن المتدبر بعد التنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج

اي قدر شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الواحد هاهنا واحد

من القضايا دون الآخر

واحد من القيود الاربعة فيعلم كم

كل تركيب من العلامات التي وضعت في المنتقى

جدوله فعلامات الصحيح المعتبر ص ع م وعلامات الصحيح غير

المعتبر ص ع م وعلامات غير الصحيح ع ص والجدول هذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| صحة التركيب | اللاضرورة الذاتية | اللاضرورة الوصفية | اللادوام الذاتي | اللادوام الوصفي |
| القضايا المطلقة | ع ص | ع ص | ع ص | ع ص |
| المشروطة العامة | ص ع م | ع ص | ص م | ع ص |
| المطلقة الوقتية | ص ع م | ص ع م | ص م | ص ع م |
| المنتشرة المطلقة | ص ع م | ص ع م | ص م | ص ع م |
| المطلقة الطارئة | ص ع م | ص ع م | ع ص | ع ص |
| الممكنة العامة | ص ع م | ص ع م | ص م | ع ص |
| المطلقة العامة | ص م | ص ع م | ص م | ص ع م |
| الممكنة العامة | ص م | ص ع م | ص ع م | ص ع م |

ثم اعلم ان المحشي لم يتعرض من هذه الصور الا بالاربعة الصحيحة من

منها وترك الثمانية الباقية وهي الحاصلة من تقييد كل من

المطلقة والممكنة

الضرورية

الصحيحة المعتبرة وذلك لان عرضه بيان القيود

الاربعة وذلك لان عرضه بيان القيود

من الوجوه اربعة واما من اخرى المقصود بيان الاحتمالات

الثمانية بوجه

القضايا الخ واما من اخرى فتلك الستة من الاحتمالات

الضرورية اللادوامية المطلقتين

غير صحيحة وغير معتبرة وكذا القضايا

صحيحة غير معتبرة وكذا القضايا

الاحتمالات الثلثة الباقية غير صحيحة

وقد يفيد الممكنة العامة بالضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللاادوام اشارة الى مطلقة عامة

قوله تنتهي الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللاادوام الذاتي

نحو الشيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل

فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بالضرورة الجانب المخالف

فقد يحكم فيها بالضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة

من الممكنتين العامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب

المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب الضرورة من الطرف الموافق

هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف

الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص

فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام والشيء من الانسان

بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا

التسع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية

والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة

الخاصة

والاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية منفصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

الخاصة لان اللادوام في الاربع الاولى وفي الوجودية اللادائمة

اشارة الى مطلقة عامة وللاضرورة في الوجودية اللاضرورية

وفي الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة قوله مخالفتي الكيفية اي

في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام و

اللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان

الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين

بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان

الحكم في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول

فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي با

للادوام واللاضرورة يعني لاصل القضية قوله على تقدير اخرى

سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا

كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة

الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها

او بينهما لزومية ان كان ذلك العلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية

بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل

موجودا وكذلك للزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة

والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن

هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم

فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى

العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان

الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله لعلاقة وهي امر يسببه يستعجب

المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كان

النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم

فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما

فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما

حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون

هذا

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عناد فيتران كان الثاني للذاتي الجزئيين والا فاتفاقية

هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي

النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا

العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها

بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون

حجرا واما ان يكون شجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي

النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط كقولك اما ان يكون زيد في البحر

واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن

الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب ولكن لا يجتمعا ويقال

للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم

قوله كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة

الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله للذاتي الجزئيين اي ان كان

المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في

اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا عن خصوص المادة

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية

كالمناناة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون

كاتبا وغير اسود فالمناناة بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا

لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق

او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم

كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية

ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة والكلية والجزئية

والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية ههنا قوله على جميع تقادير المقدم

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها

في المتصلة الموجبة كلما او مهما او متى وما في معناها وفي المنفصلة دائما

او ابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس

البتة قوله او بعضها مطلقا اي على بعض غير معين كقولك قد يكون

اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة

كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة قد لا يكون قوله فشخصية كقولك

والا فهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا

ان جئتني اليوم اكرمك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير

المقدم والا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا

قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل

دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة

والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كان

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم

تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان

متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون

العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير

منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة

او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة

بمنزلة الاتصال فللانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس

فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله عن التمام

اى عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب مثلا قولنا

الشمس طالعة مركب تام خبرى يحتمل الصدق والكذب ولا يغنى بالقضية الا

هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة

لم يصح السكوت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان

تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد

بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما

لان الكلام فى تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته من صدق كل

كذب الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة

الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس

بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اى وكذلك

يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد

اختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو كل

انسان ضاحك وكل انسان ليس بضاحك

قوله وما لان الخلاف في تناقض القضايا اه لان المقصود بيان احكامها لان الخلف الذي هو الخلف في بيان انعكاس القضايا وانتاج الاشكال لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا فلم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض عبد الرحيم ره

قوله فالاقسام ستة اه اي الاقسام الحاصلة من قول ومختلف واما اقسام الشرطية فهي بتفريق ما خمسة عشر قسما ستة منها المتصلة حاصلة في الثلثة فان طرفيها اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة او بالعكس كل من هذه الثلثة الاخيرة والستة الباقية للمنفصلة واي ما عدا الثلثة الاخيرة من اقسام المتصلة والحمل تركب امثلة اكثر تلك الاقسام نحو نورد هنا جدولا لا يطلع عليه الطالب ويكشف عن وجهها الحاجب والجدول هذا ثم ان كانت اقسام المنفصلة

| | |
|---|---|
| حمليتان | ذكر ما الحمل ره |
| منفصلتان | نحو اذا كان الانسان مستدلا بالنطق فاما ان يكون الانسان ناطقا او ليس بناطق |
| حملية ومتصلة | نحو اذا كانت الشمس مستدلة للوجوب فكلما كانت طالعة كان موجودا |
| حملية ومنفصلة | نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس |
| متصلتان | نحو كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا |
| منفصلتان | ذكر ما الحمل ره |
| متصلة ومنفصلة | نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت كان |
| متصلة ومنفصلة | نحو ان كان هذا اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت كان |
| منفصلتان | ذكر ما الحمل ره |
| حمليتان | نحو العدد اما زوج واما فرد |
| حملية ومتصلة | نحو اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا |
| حملية ومنفصلة | نحو اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون زوجا او فردا |
| متصلتان | نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون زوجا ولا فردا |
| متصلة ومنفصلة | نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون زوجا ولا فردا |
| منفصلتان | |

منفصلة

منفصلة

منفصلة

قوله وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد اه قالوا ان التناقض لا يتحقق الا بعد تحقق هذه الامور الثمانية المذكورة في البيتين الاول وهذه
الموضوع فانه لو اختلف الموضوع في القضيتين لم يتناقضا لجواز ان تصدقا معا نحو كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا بعكس
ذلك الثاني وحدة المحمول اذ لا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا بعكس ذلك
الثالث وحدة الزمان فانه لو تصدقا في زمان لا يتناقضان لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا بعكس ذلك
الرابع وحدة الشرط فانه لو تصدقا في زمان لا يتناقضان لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا بعكس ذلك
الخامس وحدة الاضافة فانه لو تصدقا في زمان لا يتناقضان لجواز صدقهما معا نحو كل جسم مفرق للضوء وبعض الجسم ليس بمفرق
وكذبهما معا بعكس ذلك

مثال ما عكس ذلك

الى من وحدة الزمان لعدم
التناقض عند اختلافه لانهما قد تصدقا
معا كقولنا كل انسان قوي اي في زمن الشباب
وبعض الانسان ليس بقوي اي في زمن الشيخوخة و
قد تكذبا معا بعكس ذلك ثم اعلم ان كون الشروط ثمانية
انما ذكره القدماء واما المتأخرون
فزادوا الى اثنين منها اعني
وحدة الموضوع ووحدة المحمول قال وحدة
الموضوع لا تخلو اما ان يكون الجسم بشرط كونه ببعض غير الجسم بشرط
وحدة المحمول لا تخلو اما ان يكون الجسم بشرط كونه ببعض غير الجسم بشرط
الصعود والاول لا يخلو اما ان يكون ببعضه والاربعة الباقية منه ربعة تحت
الغير والسكر بالنسبة الى الماء المحيط بالماء في البحر جزء له
ثم من بشخوصه فتقع عن الفاعل والقوى ثم من بشباب غيره
وحدة الزمان وهي كما قال بعض المحققين انه لا فرق بين
وحدة الزمان ووحدة المكان حتى يقال بجواز ان الاولى
وحدة المحمول وان الاولى الاولى ورد بعضهم الثانية منه ورد
السلب والنسبة الحكمية لجنسه بجواز
عليها الايجاب اه ورد
ذلك
لانه متى اختلف شيء من هذه الامور الثمانية اختلفت
النسبة الحكمية البتة ضرورة ان نسبة الشيء
الى احد المتغايرين مغايرة لنسبته الى
الآخر وان نسبته احد المتغايرين
الى الشيء غير نسبته
الآخر اليه

وان نسبة شيء الى الشيء بالقوة غير نسبته اليه بالفعل
فلا ترى ان غير نسبته اليه في زمان آخر وفي مكان غير نسبته
اليه في مكان آخر وكذا البواقي فعلم انه متى اختلفت النسبة
الحكمية اختلفت هذه الامور ومتى اختلفت هذه الامور
تحقق التناقض فينتج انه متى اختلفت النسبة الحكمية
تحقق التناقض وهو المطلوب ونسب بعض المحققين

وكذبهما
معا فانه عكس ذلك
الى من وحدة الزمان لعدم
التناقض عند اختلافه لانهما قد تصدقا
معا كقولنا كل انسان قوي اي في زمن الشباب
وبعض الانسان ليس بقوي اي في زمن الشيخوخة و
قد تكذبا معا بعكس ذلك ثم اعلم ان كون الشروط ثمانية
انما ذكره القدماء واما المتأخرون
فزادوا الى اثنين منها اعني
وحدة الموضوع ووحدة المحمول قال وحدة
الموضوع لا تخلو اما ان يكون الجسم بشرط كونه ببعض غير الجسم بشرط
وحدة المحمول لا تخلو اما ان يكون الجسم بشرط كونه ببعض غير الجسم بشرط
الصعود والاول لا يخلو اما ان يكون ببعضه والاربعة الباقية منه ربعة تحت
الغير والسكر بالنسبة الى الماء المحيط بالماء في البحر جزء له
ثم من بشخوصه فتقع عن الفاعل والقوى ثم من بشباب غيره
وحدة الزمان وهي كما قال بعض المحققين انه لا فرق بين
وحدة الزمان ووحدة المكان حتى يقال بجواز ان الاولى
وحدة المحمول وان الاولى الاولى ورد بعضهم الثانية منه ورد
السلب والنسبة الحكمية لجنسه بجواز
عليها الايجاب اه ورد
ذلك
لانه متى اختلف شيء من هذه الامور الثمانية اختلفت
النسبة الحكمية البتة ضرورة ان نسبة الشيء
الى احد المتغايرين مغايرة لنسبته الى
الآخر وان نسبته احد المتغايرين
الى الشيء غير نسبته
الآخر اليه

وان نسبة شيء الى الشيء بالقوة غير نسبته اليه بالفعل
فلا ترى ان غير نسبته اليه في زمان آخر وفي مكان غير نسبته
اليه في مكان آخر وكذا البواقي فعلم انه متى اختلفت النسبة
الحكمية اختلفت هذه الامور ومتى اختلفت هذه الامور
تحقق التناقض فينتج انه متى اختلفت النسبة الحكمية
تحقق التناقض وهو المطلوب ونسب بعض المحققين

ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها

لاشئ من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين

الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما

في الكم كما صرح به المص قوله ولابد من الاختلاف اي يشترط في

التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان

الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانتا

القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا

موجهتين يجب اختلافهما في الجهة ايضا فان الضرورتين قد تكذبان

معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولاشئ من الانسان بكاتب

بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب

بالامكان العام ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله و

الاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا

الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا

الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال فالمهم في الشعر دورتنا فض

هشت وحدت شرط وان وحدت موضوع ومحمول ومكان

وحدت شرط واضافه جزء وكل قوة وفعل است در اخر زمان قوله

والنقيض للضرورية الخ اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي

حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك

الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض

ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو

امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه

فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب و

رفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح

للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة و

لما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر

من بين القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم

ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة

الحينية الممكنة والعرفية العامة الحينية المطلقة

الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
اي انها بنقيض المشروطة العامة حقيقة كما ان الممكنة العامة بنقيض الضرورية المطلقة حقيقة فان قيل ان هذا انما يصح لو فسرت المشروطة العامة
بما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اي جميع
اوقات اتصافه بالوصف العنواني واما اذا فسرت
بما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط
الوصف اي بكون للوصف مدخل
في ثبوت المحمول للموضوع
فلا لا جناح عليها على
الكذب
في ذاته ضرورة لا يكون لوصف الموضوع مدخل فيها كقولنا كل
انسان بالضرورة حيوان وليس بعض الكاتب بالضرورة بشرط الوصف
الانسانية لذات الانسان فلا يكون الاول فلعدم مدخلية الكتابة في ثبوت
الحيوانية لذات الموضوع واجتماعهما على الكذب وليس عدم
المدخل كما مر قلنا تدبر في اولى بما حقق الموجهات ان ليس مراد
الوصف كما هو المشروطة العامة اي حكم فيها بضرورة النسبة مادام
الحينية الممكنة بناء على ما فسره المشروطة العامة قال الشارح
الوصف في المثال المذكور فان التحقيق الاولى صادقة على هذا
التفسير كما هو ظاهر فهم هذا يرد على من جمع بين
المشروطة العامة والوصفية فافهم
المطلقة العامة ليست بنقيض العامة حقيقة ثم لا يخفى
ان المقسم لم يتعرض في بحث الموجهات الى الحينية
الممكنة والمطلقة مع ذكرهما في باب التناقض
فبينهما على انها ليست من القضايا
المشروطة بخلاف
البسائط الخمسة
محمد قلي

الموصوفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون
القضية الاصل المخالف والتقريب التوجيه للاول هذا
نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف

فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه
مثال للمشروطة العامة الموجبة الكلية
ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة
الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة
العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة
اي انها ليست
مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح
هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات
الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية
الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

بالفعل والماضي لم يتعرض لبيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين

من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث

العكوس والأقيسة بخلاف باقي البسائط قوله والمركبة قد علمت ان

نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه

لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه

فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا

شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة

الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين

هو كاتب واما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك

على حقائق المركبات ونقائض البسائط متمكن من استخراج التفاصيل

قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية

المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيتها وهما الكليتان اذ قد يكذب

المركبة

قوله اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه اه تعليل للتقييد بمنع الخلو وهما احدان رفع احد الجزئين لا على التعيين وان كان مغنيا مشتركا بين جميع اقسام الا
نفصال الا انه لا يصح هنا الا الانفصال على سبيل منع الخلو وذلك لجواز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فان المركب كما ينتفي بانتفاء احد جزئيه
كذلك ينتفي بانتفاء جميع اجزائه فح لا يجوز الانفصال الحقيقي والانفصال على سبيل منع الجمع فيهما بخلاف على سبيل منع الخلو وايضا يجوز
في الانفصال على سبيل منع الجمع ان لا يرفع شيء منهما كما هو ظاهر فح يكون المجموع ثابتا هف فان قيل كما يجوز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فقد
يكون برفع احدهما خاصة دون الاخر فح يكون الانفصال بينهما في الصدق والكذب معا فلا يصح الرفع على سبيل منع الخلو فالاولى ان يقال على سبيل غير منع
الجمع ليصح في الكل فنقول في بعض المواضع الانفصال الحقيقي وفي بعضها مانع الخلو فلنا قد سبق انه قد يكون على معنيين احدهما اخص بقاب
الانفصال الحقيقي وهو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب لا في الصدق وثانيهما اعم منه وهو الانفصال الحقيقي وهو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مع قطع النظر
عن الصدق اعم من ان يجتمعا في الصدق وان لا يجتمعا وهو المراد هنا فلا يلزم محذور محمد على

قوله نقيضه منفصلة مانعة الخلو اه خبر المبتدا اعني قوله
نقيض قوله اه لا يقال ان المنفصلة المانعة الخلو تكون
موجبة
قطعا كما علم مما
سبق فاذا كانت النقيض
المركبة ايضا موجبة كما في هذا المثال
فلا يصح ان يكون نقيضا لها فان الاختلاف
في الكيف شرط في التناقض كما تقدم لانا نقول هذا في
اطلاق اسم النقيض على المنفصلة
المطلقة العامة على النقيض عليها على سبيل منع خلو
كونها اه انما كذبت فان الاولى لم يثبت
للاصل في الكيف سواء تفقة في الكم ففي هذا المثال يكون اثبات اه
قطعا والا لزم اثبات بان لا بالفعل فيكون واحد منهما كاذبا
المراد من بعض الحيوان بان لا بالفعل فيكون واحد منهما كاذبا
الحيوان الناطق او يمنع الاول بكذب الجزء الثاني
لكذب الجزء الاول فان قيد قد سبق في الاول ويلزم الخلو
الموضوع اه خارج عن المفهوم والنظر في جميع الاحكام انما هو
للمفهوم الجزئيين اعني الايجاب والسلب عن البعض
شيء منهما كما هو
ظاهر
قلنا هذا لا يجري في المركبات لان الموضوع فيها يجب ان يكون
امرا واحدا معينا كما سبق فانها في حكم قضية واحدة
بخلاف القضايا المتعددة فانه يمكن فيها
تعدد الموضوع اتحاده في اللفظ
فلا يلزم كذب نقيض
مورد محمد على
الصادق وهو كاذب فيلزم ارتفاع النقيضين والجواب اعني قوله
اه جزئيه لا
يرفع
على النقيضين كما صرح
لكن كذبه اه كذبت منفصلة مانعة الخلو اه
المركبة تامة مختلفة بحسب اصل الكيف
جزئيه لا يرفع
نقيض جزئيه مانعة الخلو فيما كانت كذبت
نقيض جزئيه مانعة الخلو فيما كانت كذبت
نقيض جزئيه مانعة الخلو فيما كانت كذبت

قوله ولكن لا يقتضيهما اه اما الاول فلانه يستلزم سلب الاخص عن الاعم واما الثاني فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وكلاهما باطلان محمد على

قوله ثم قد يقال يقتضي جزئيين اه لا يخفى ان ليس المراد هو الظاهر فان يقتضي قضيتان كما هو الظاهر ولا ترد بينهما اصلا كما ترى بل المراد ان توضع افراد الموضوع على سبيل الكلية ثم ينسب المحمول الى كل واحد واحد منها ايجابا وسلبا وموجبا بجهتي يقتضي جزئي المركبة فالمراد من يقتضيان الاطلاق المحمول منها فافهم منه مرزا محمد على

قوله وبقال في المثال المذكور كل حيوان اه

الشرطية يقتضي المركبة الجزئية بطريق اخر وهو ان الشرطية تقتضي الحملية بالكلية فان الشرطية تقتضي الحملية بالكلية فان الشرطية تقتضي الحملية بالكلية ف

فصل العكس المستوى بتبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف

المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا

نقيضى جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا

كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع

افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هى الكلية ثم يرتد بين

نقيضى الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال فى المثال المذكور

كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح نصدق النقيض وهى

قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اى من افراد الموضوع

قوله طرفى القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم و

التالى واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى المذكور كذلك

يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك لاطلاق مجازى من قبيل

اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق

بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب

صدق فيما فى الواقع قوله والكيف يعنى ان كان الاصل موجبة كان العكس

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه

موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما تنعكس جزئية يعني

ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان

حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق

الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه

الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق

الموضوع على افراد المحمول في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول

في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست لقضية صار

الموضوع اعم وليس يحمل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم

الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات

وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم المحمول بيان للجزء السلبي

من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كامر قوله والا لزم سلب الشيء

عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر

صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر

انسان

والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر

فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشئ عن نفسه وهذا محال منشأه هو

نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس

باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح ينتج

سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا ينتج سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا

يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا

ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب

الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف

واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي المضروريتين والدائمة مثلا كلما

صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض

الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما

لا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة

العامة والعرفية العامة مثلا لا شئ صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل

حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك

الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا

بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف

قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى

حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى حينية مطلقة

فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر انه كلما صدقت

العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان

صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء

الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما

ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك

والمطلقة العامة مطلقة عامة

متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع

كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول

فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض

متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا

كل متحرك الاصابع كاتب دائما فننضم الى الجزء الاول من الاصل فنقول كل

متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضم الى الجزء الثاني من الاصل

ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل و

هذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيضي اللادوام العكس

اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام العكس حقا وهو المطلوب

قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس

كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى

ولا عكس للممكنتين ومن المتوالب

الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل ولا لصدق نقيضه وهو

لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله

ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في

الفضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ

فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كلما صدق عليه

ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ج وهو ان بعض

ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي

الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق

عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما

صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم

من صدق الاصل ج صدق العكس مثلا لا يلزم من ان كل مركوب زيد بالفعل

منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق

عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما

اختار

تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية الدائمة في البعض

اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس

للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة

المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان

بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق

نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر

بالفعل هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان

عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب

بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع

بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض

ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل

ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع بالفعل حين هو ساكن

الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة

والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول ذا صدق بالضرورة او بالدوام

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء

من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض

ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد جربنا انه من انه لازم

للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء

الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من ساكن

الاصابع بكاتب دائما وهذا مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن

الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب بالفعل هف وانما لم

يلزم اللادوام في الكل لانه قد يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب

بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المص

الستر في ذلك ان لا دوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس الا

جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس

الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات

## بنتج المحال والاعكس للبواقي بالنقض

الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الجزئية

اللازمة معان الجزء الثاني منهما هو المطلقة العامة السالبة لا

عكس لها فتدبر قوله بنتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن

الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق

والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني وهو نقيض

العكس فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله والاعكس

للبواقي اي في السوالب لباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان

والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل

التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك

ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان

اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق الشيء

من القمر بمنخسف وقت الترتيع الاذا مع كذب بعض المنخسف ليس

فصل عكس النقيض تبديل يقتضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

بقرينة الاجماع الاستدلال الموضوع كما هو ظاهر الاثبات بصدق الموجبة الاخص الاعم الاخص الاعم الاخص الاعم

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي

الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان

العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى

قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا

للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا

بحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين المصنف

احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك

ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله

ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس

في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية

في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا

بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك بحسب

الجهة التسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين

الوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس

وبالعكس والبيان هو البيان والنقض هو النقض وقد بين انعكاس الخاصتين

على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى قوله وبالعكس اى حكم

السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى لا

تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون

نقض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص

عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء

من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك

بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان

تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

العامة مطلقة عامة والعكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوى قوله

والبيان هو البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوى كانت

تثبت بالخلف وكذا ههنا وقوله النقض النقض اى مادة التخلف ههنا

هي مادة التخلف ثم قوله وقد بين انعكاس الخاصتين اما بيان انعكاس

الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى الى المعرفية الخاصة فهو

من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج لا دائما

اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اى بعض

ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع

اعنى بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف

العنوانى على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل

وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج فى بعض

اوقات كون د ب فيكون ب فى بعض اوقات كون د ج لان الوصفين اذا

تقارنا فى ذات يثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة وقد كان

حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د

ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه

فافهم فلما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج

ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب

فصل القياس قول مؤلف من قضايا بحيث يلزم لذاته قول آخر

اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام القياس والاستقراء والتمثيل وذلك لان الاستدلال

ليس ج مادام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج فقد ج

بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق وقد ليس ب بالفعل بحكم الادوام الاصل

فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم الادوام العكس لان الانتاج

يلزم نفى التفى ثم نقول قد ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج ب فى بعض

اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان

حكم الاصل انه ب مادام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو ج

ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه

قوله القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر فى المؤلف

المناسبة بين اجزائه لانه ما خوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق

فى حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد

العام وهو متعارف فى التعريفات وفى اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة

الى اعتبار الجزء الاستورى فى الحجة والقول يشمل المركبات التامة وغيرها

كلها

قوله اي مركبات اه قد تقدم في صدر مباحث القضايا ان القول في اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملا كان او موضوعا ثم خص في العرف العام باللفظ الموضوع مفردا كان او مركبا ثم خص في اصطلاح هذا الفن بالمركب مقصودا كان او ملفوظا فهذا احد يكون ان يكون حد الحكم واحد من القياس المعقول والملفوظ فيعم الاول بدرا بالقول والقضايا والمعقولة وعلى الثاني الملفوظة فان قيل ان القول الاخر الذي يسمى بنتيجة لا يلزم القياس الملفوظ ضرورة ان التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة لا يكون اذا هذا التلفيق المنتج لا يكون ان النتيجة لازمة للقياس الملفوظ فلم لم تظهر ان النتيجة لازمة للقياس الملفوظ اجاب بالتزام تقييد بقوله من الدلالة لان القول على هذا جزء منه والدلالة على جزء منه لا يقتضي الدلالة على الكل فلا يلزم من الدلالة على الجزء الدلالة على الكل فلا يلزم من الدلالة على القول الدلالة على النتيجة لازمة للقياس الملفوظ الا اذا دل على جزء منه والدلالة على جزء منه لا يقتضي

قوله وبقوله لذاته خرج المركب من قول آخر بواسطة مقدمة خارجية آه ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثاني والثالث والرابع فان الانتاج
النتيجة بها ليس لذاته بل يحتاج في انتاجه الى مادة والشكل الاول على اسمائه فيكون لزوم النتيجة للقياس في هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول فلا لذاته
فيلزم خروج بعض الحدود المعرفة عن التعريف فلا يكون منعكسا والجواب ان المراد من اللزوم اعم من البين وغير البين ولزوم القول الآخر للقياس
قوله لكن لا لذاته هو دون ذلك بواسطة مقدمة خارجية آه الاولى ان يقال لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية لا يصح ان يقال لا لذاته لان الانتاج
الاشكال نصف الاربعة ونصف الثانية والثالث نصف الاربعة ونصف الثانية ولا في قولنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للبشر لعدم وجود المقدمة التي خارجية
المسلمة فيهما اذ لا يكون نصف نصف الشيء نصفا له لكن الشيء ولا يلزم ان يكون مباين
المباين مباينا فعلم ان صدق القول الآخر في مسئلة المساواة واللزوم وغيرهما انما هو بواسطة
مقدمة خارجية مسلمة
ولو لا ما يكلف الاول بالاسم الخارج من الكلية
القياس لذاته بل بواسطة الطرف الخارج من الكلية
كما ذكر في مسئلة الطرفين بواسطة المساواة وذلك ان القياس المقدمة خارجية
مقصود وهو القول الآخر لكن لا يتوقف على مقدمة خارجية مسلمة كما عرفت فان قيل ان الموقوف على الموقوف
مسئلة الطرفين بواسطة المساواة وذلك ان القياس المقدمة خارجية
وان لم يكن له مقدمة خارجية بل يتوقف على مقدمة خارجية مسلمة كما عرفت فان قيل ان الطلاق موقوف على الناكح
الاولى ان يقال ان الطلاق موقوف على النكاح وموقوف على الرضاء والطلاق موقوف على الرضاء
الرضاء ليقع النكاح ثم الطلاق فانه ازالة قيد النكاح فهذه الفضيلة نظير قولك الشفعة
موقوفة على الحائط وهي بالحائط موقوفة على الاساس فالشفعة موقوفة على الاساس محمد على
قوله وانما يكون نتيجة ان كان القياس من اشكال الاول
المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا وان لم يكن من اشكال الاول
فان قلت ان النتيجة ليست من اشكال الاول
فان قلت ان النتيجة المذكورة لا تكون من اشكال الاول
المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا وان لم يكن

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير الشرطية

والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة

فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا الصحيحة والجزء الثاني من

المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا مستقلة

وبقوله يلزم منها خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما

الظن بشيء اخر وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجية

كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان

ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي

مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين و

بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم

من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان الخ اي القول الاخر الذي هو

النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع

بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في

فاستثنائي والا فاقترانى اما حملى صرف او شرطى وموضوع المطلوب

الاستثنائى نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس

بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور فى القياس هذا انسان وقد

يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا فى المثال المذكور لكنه انسان ينتج

ان هذا حيوان قوله فاستثنائى لاشتماله على كلمة الاستثناء اعنى لكن

قوله والا اى وان لم يكن القول الآخر مذكورا فى القياس بمادته وهيئته و

ذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون

المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شئ من اجزاء النتيجة المادية والصورية

ومن هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقترانى

لاقتران حدود المطلوب فيه وهى الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملى

اى القياس الاقترانى ينقسم الى حملى وشرطى لانه ان كان مركبا من

الحمليات الصرفة فحملى نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم

حادث والا فشرطى سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم

مضنى

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في
الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث وعكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها

مضى فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية و
الشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما
كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي
لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر
لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول فاقل افرادا من غيره فيكون المحمول
اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما
فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ
الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى لاشتمالها على
الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اقل الاذن انتاجه بديهي وانتاج الباقي
نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه
مع الاول في شرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه
مع الاول في اخص المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غايتي
البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين من

وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له

الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان

الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى

الاصغر فقوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم

من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول

ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في

الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في

ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما

يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فقوله لينتج

الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشرط ان ينتج

الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين

ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج

الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية السالبتين الكلية والجزئية على ما

سيأتي

ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

واسلمة الكل واضحة قوله الموجبتين اي نتيج الكلية والجزئية قوله السالبتين

اي نتيج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله النتيج والمقصود الاشارة

الى ان انتاج هذا الشكل بالضروب الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال

لان نتايجها نظري كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط

في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك

لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف في هو ان يكون

الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة فانه لو قلنا كل انسان

حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل

فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا

شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا

ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج

فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم

من المقدمتين الموجبتين لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان

بكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

الا لزم منهما السالبة لما كان الحق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى

اى يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق

كان الحق الايجاب لو قلنا بعض الضاحك ليس بناطق كان الحق السلب قوله

مع دوام الصغرى اى يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول

احدالامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او

ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس بسالبتها

لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو

ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الصغرى

صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله

ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة

او خاصة وان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير و

دليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا

المختصر

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف

المختصر قوله لينتج الكليتان اي الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة

حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية

والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فا

لضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب و

الاشيء من الف ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى

سالبة كلية نحو لاشيء من ج ب وكل الف ب والنتيجة فيهما سالبة كلية

نحو لاشيء من ج الف واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية

والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

كلية نحو بعض ج ب ولاشيء من الف ب والضرب الرابع هو المركب

من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل

الف ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس الف واليهما

اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في

الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف يعني

او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

دليل انتاج هذه الضروب لها بان النتيجتين امور الاول الخلف وهو

ان يجعل نقيض النتيجة الايجابية صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج

من الشكل الاول ما ينافيها اى ما ينافى الصغرى وهذا جار فى الضروب

الاربعة كلها والثانى عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة

المطلوبة وذلك انما يجرى فى الضرب الاول والثالث لان كبريهما

سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس

الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا

سالبة لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير

شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعنى يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى

صغرى فيصير شكلا اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما

يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا

انما هو فى الضرب الثانى فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما

الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع

فصغراه

في الشكل الثالث بإيجاب الصغرى وفعليتها مع كلية إحدى هما ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة جزئية

بصغراه سالبة جزئية لا تنعكس وإلا لو فرض انعكاسها لا يكون الموجبة الجزئية فتدبر

قوله إيجاب الصغرى وفعليتها لأن الحكم في كبراه سواء كان إيجابا أو سلبا

على عنوان أو سطا بالفعل كما مر فلو لم يتحد الأصغر مع الأوسط بالفعل بأن

لا يتحد أصلا أو يكون الصغرى سالبة أو يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى

موجبة ممكنة فافهم محمد تقي

موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الأوسط بالفعل إلى الأصغر قوله مع كلية

إحدى هما لأنه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز أن يكون البعض من الأوسط

المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر فلا يلزم تعدي الحكم

من الأكبر إلى الأصغر مثلا لا يصدق بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان

فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة

في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى

الموجبة الكلية إلى الكبريات الأربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية

إلى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها

مشتركة في أنها لا تنتج إلا جزئية لكن ثلاثة منها تنتج الإيجاب وثلاثة

السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف وعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

منها تنتج السالب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين

كلية من نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة

جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله

لينتج الموجبتان اى الصغرى الموجبة مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث

عكس الثانى اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضروبين المذكورين

اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما النتيجة للسالب فاولها المركب

من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثانى من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى لينتج الموجبتان

مع السالبة الكلية سالبة جزئية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية

كما قال المص او الكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية

قوله بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما

بالخلف وهو فيها ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى و

صغرى

صغرى القياس لا يجامعها صغرى لينتج من الشكل الاول ما بينا في الكبرى و

هذا يجري في هذه الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى

الشكل الاول في ذلك حيث تكون الكبرى كلية وهو كما في الاول والثاني

والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب

ليصير شكلا اولا وينتج نتيجته ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب و

ذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكس صغرى للشكل الاول

ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث

لا غير قوله وفي الرابع اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و

الكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما

اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا

احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون

الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير

الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان

في قولنا لاشئ من الحجر بانسان ولاشئ من الناطق بحجر هو لا ايجاب ولو

قلنا لاشئ من الفرس بحجر كان الحق السلب ولقا على الثاني فلا انا

قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو

قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب ولقا على الثالث فلا ان الحق

في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب

ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم المص لم يتعرض

لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل

قال المص في شرح الرسالة الشمسية فان الشكل الرابع لا يستعمل الممكنة فيه اصلا اي في الصغرى

الكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتايج الاختلاطات الحاصلة

من الموجهات في شئ من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها

فتفصيلها مذكور في المطولات قوله لينتج الضروب المنتجة في

هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم

الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة

الجزئية مع الكبرى السالبتين الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية

مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب

والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية

مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاقوال من هذه الضروب هى المؤلف

من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتجان موجبة جزئية والباقى المشتملة على السلب تنتج سالبة

جزئية فى جميعها الا فى ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة

كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفى عبارة المص تسامح

حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئى

وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى

والتفصيل ههنا ان ضروب الشكل الثانى من موجبتين كليتين

الثانى من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة

جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج

سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية و

كبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية

والاف السالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني في

كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن

من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة

الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء

قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى

المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري

في الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي

وقال المص في شرح الرسالة يجري ثانيه في السادس وهو سهو قوله او بعكس

الترتيب ذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى

كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث

والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين

دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا

يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية

لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد ولا

يجري

بعكس الصغرى والثالث بعكس الكبرى وضابطة شرايط الاربعة انه لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر

يجري الاحيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية

والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس

ايضا ان انعكست السالبة الجزئية الغير قوله او الثالث بعكس الكبرى

ولا يجري الاحيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس

ويكون الصغرى وعكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين

في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس

والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي في قوله وضابطة

شرايط الاربعة اي الامر الذي اذا اعتبر في كل قياس اقتراني حملي كان

منتجا ومشتملا على الشرايط المذكورة جوهرا قوله انه لابد اي لابد

في نتايج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من

عموم موضوعية الاوسط اي نقيضه كلية موضوعها الاوسط كالكبرى

في الشكل الاول كاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في

الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل

بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف

الرابع قوله مع ملاقاته اى بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل

كما فى صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا

بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث وكما فى صغرى المضروب الاول و

الثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع ففى الكلام اشارة استطرادية

الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب ايضا قوله او حمله على

الاكبر اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما

الحمل هو الايجاب وذلك كما فى كبرى المضروب الاول والثانى والثالث

والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت

كلا شقى الترديد الثانى فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول و

ههنا تمت الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول و

الثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل

او الاكبر اى او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات

يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل

الاول

في الكيف ومع منافاة لنسبته وصف الاوسط

الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة متجاهف ويلزم ايضا
كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين متجاوزا شبه ذلك على بعض
الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني
من الامرين اللذين ذكرنا اولا من انه لابد في انتاج القياس من احدهما
وحاصله كلية كبرى حيث يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث
والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع وقد اشتمل الضرب الثالث
والرابع منه على كلا الامرين ولذا جعلنا التزديد الاول على منع الخلو وقد
اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكم والكيف
والجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط
الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة الخ قوله
مع منافات يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم

موضوعه الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا و

محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لا بد في انتاجه من شرط

ثالث وهو منافات نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى

وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك

الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان

المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين

مكيفتين

في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما

مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج

وبانتفائها ينتفي الانتاج اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما

وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت

الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات

ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا شك انه ح يكون

نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا

الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب

ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة

تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا

عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا

خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت

المنافات بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة

وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت

سوى الممكنة لما مر اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر

بضرورة الايجاب مثلا او دوام وامر ولا خفاء في منافاته مع نسبة

وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها و

كذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ

ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب

مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب

اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان
ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها
العنواني لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل
ما مر واما انما دائمة مع الشرطين عدما اي كلتا انتفى احد الشرطين
المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلا تنتج اذا لم يكن الصغرى مما
يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما انعكس سالبتها لم يكن في الصغرى
اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا
منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين
ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير
اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين
ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى
ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص
الكبريات

فصل الشرطي من الافتراقي اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين

الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية والمنافاة بين امكان الايجاب

ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب

الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما

وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان

اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة والمنافاة بين امكان

الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه

وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا وتحقيق هذا البحث على هذا

الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء

الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا

فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او

منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او يكون فردا

وداما اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد

او حملية و منفصلة او حملية و منفصلة و ينعقد منهما الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون

فردا فوله او حملية و منفصلة نحو هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء

انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان فوله او حملية و منفصلة نحو

هذا عدد وكلما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا

اما ان يكون زوجا او فردا فوله او منفصلة و منفصلة نحو كلما كان

هذا الشيء ثلثة فهو عدد وكلما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا فوله وينعقد

يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو

الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما

به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس

فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول

والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام

الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول الايلتين بالمختصرات

فاطلب

## فصل الاستثنائي ينتج مع المتصلة

فليطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي اي القياس الاستثنائي

وهو الذي تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب من

مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية

او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المنصورة في انتاج

كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل منهم شيء و

تفصيله ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها

احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم

تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم

انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم

ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق

الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد عرفت من هذا ان

المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة

ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فانه يجمع بنتج من

وضع المقدم ورفع التالي ومع الحقيقية وضع كل كما نعة الجمع ورفعه كما نعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما

وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع

الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما وما نعة الخلو بالعكس واما الحقيقية

فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج

الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان

حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان

قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه

زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج

لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كما نعة الجمع نحو اما ان يكون هذا

شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كما نعة

الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه

ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على

اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين

لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر غير مرة في مباحث

العكوس

فصل الاستقراء نصفح الجزئيات

يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني

العكوس والافيستر وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه

ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب والانتقال

منه الى المطلوب من خلف اي من ورائه الذي هو نقيضه وليس هذا

قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي

متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت

نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت

المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض

المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت

المحال الى دليل اخر فتكثر القياسات كذا قال المص في شرح الاصول

فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد

منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء

نصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال

اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على

حال كليتها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على

حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني

هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل

فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح المذكور لاغبار

عليه واما على ما استنبطه المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام

واختاره ابعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فيها

تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى

مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه

المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس

على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وفيها وجه اخر سيجيء بيانه

انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق

التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما

جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة فالتنوين في كلي حينئذ عوض من

المضاف اليه

المضاف اليه اى لاثبات حكم كليهما اى كلى تلك الجزئيات وهذا وان

استعمل الحكم الجزئى والكلى كليهما بحسب الظاهر الا انه فى الواقع لا يكون

المطلوب بالاستقراء الا الكلى وتحقق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما

تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها او هو رجع الى القياس المقسم

كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان

حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا

القسم يفيد اليقين واما ناقص يكفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل

حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس

كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان

وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التى

لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كالتمساح فى التمساح ولا

يخفى ان الحكم بان الثانى لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب

الحكم الكلى واما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه

كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل

عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك

ومن هذا علم ان حمل عبارة المص على التوصيف كما هو الرواية احسن

من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم وضع التعريف بالاعم بخلاف

الاضافة فانه يحتمل الحكم الكلي والجزئي كما ذكرنا قوله والتمثيل بيان مشاركة

جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول

وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت

في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ

حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ

في العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول

فيهنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية

الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه

وللبيان

والبيان المذكوران وعلى الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه والبيان

فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثانى بالمقايسة

وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق

فى الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل فى تعريف الاستقراء

والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا الشامخ وهل هو الا كر

على ما فر منه قوله والعمدة فى طريقى الدوران والترديد اعلم انه لا بد

فى التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى المشبه به

الثانية ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى الثالثة ان ذلك

الوصف موجود فى الفرع اعنى المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه

المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا فى الفرع ايضا

وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان

فى كل تمثيل وانما الاشكال فى الثانية وبيانها بطرق متعددة نفصلها

فى كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة بينها وهو طريقان

ايراد المناسبة بينهما وبين الحكم من دون ملاحظة شئ
آخر ومنها ما يسمى تنقيح المناط والاول ان تقسيم المناط
وهو ان يقال ان علة الحكم اما القدر المشترك بين الاصل
والفرع او ما امتاز به الاصل عن الفرع والثانى باطل بالضرورة
الفارق وهو ان الفارق بينهما اما كذا او اما كذا و
كل ذلك لا يصلح لوجود الحكم فثبت ان
العلة هو القدر المشترك وهو
متحقق فى الفرع
فيجب تحقق
الحكم ايضا فيه ولا يخفى ان هذا يرجع الى الاستدلال على ما سيأتى
تمام محمد علا

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات للمادة الصناعية

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف لذاته صلاحية العلية

وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا

حرام فاذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا والدوران علامة

كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى

بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يفحص اولا اوصافا للاصل ويرددها

ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ما ينافي حكم علية كل كل حتى

يستقر على وصف واحد ويستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة

كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والميعان او اللون المخصوص

او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة

لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا الباقي ما سوى الاسكار بمثل ما

ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ كما ينقسم باعتبار الهيئة

والصورة الى استثنائي واقتراني باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار

المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر

والمغالطة

والمغالطة وقد يسمى سفسطية ايضا الان مقدماته اما ان يفيد تصديقا لا يخفى بانه فانه يدل على ان المغالطة ايضا مشتملة على الجزم بغير اليقيني

او ما يشبهه اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما

ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا

فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم

من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت

في مقابلة الحكيم سميت سفسطية وان استعملت في مقابلة غير

الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون

مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في

كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت

الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات

والا يلحق بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا

يسمى جدليا بل شعريا فاعرف قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق

الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك

والوهم والتخيل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمظانة

الجهل المركب والثابت التقييد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات

او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول

اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات

ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما

ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون والاول

هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر

والباطن او لا والثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر

وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات

والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند

تصور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات ويسمى

قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو

انتقال الذهن من المبادي الى المطالب ولا يستعمل فيه فالاول هو

الحدسيات

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علته

الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة ممتنع عند

العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا

من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها

قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما

المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة

فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا

مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله

والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله الفطريات كقولنا الاربعة زوج

فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا

الحكم وهي الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان

بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او

السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات

والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا

يعني ان المناط في التواتر انما هو هذا المعنى ولا يتبين لعدد ما فقد يحصل باخبار جماعة معدودة ولا يحصل باخبار اكثر كثرة منها ومنهم من عين عدد التواتر وليس بشيء سرد احمد عفا

وبعضهم يضبطه بالمد محمد عفا

وذلك لاختلاف تشكلات النورية بحسب القرب والبعد من الشمس محمد عفا

وذلك لانك اذا تصورت الاربعة والزوج فقد تصورت انقسامها بمتساويين في الحال وربتت في ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي نفسها مع الله اعلم والقائل ان يقول لا فرق بين قولنا الاربعة زوج والكل اعظم من الجزء ايضا موقوف على القياس القائل بان الكل مشتمل على الجزء وكلما هو كذلك فهو اعظم عبد الرحيم

للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلتي والآفاق ولما جدلي بتالف من المشهورات

اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر

كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

محموم فهذا محموم والبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على

ما هو لمية الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا

يعني لم يكن علة النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر فالبرهان

ح يسمى البرهان الاني حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن

دون علية الحكم في الواقع سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى

في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة

له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى

تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد

غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء

المتعفنة الخارجة من العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي

تطابق

والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من

تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح

الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت

من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في اخر على سبيل

التسليم قوله من المقبولات هي القضايا التي نوخذ عمن يعتقد فيه كالاولياء

والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير

جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى

الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا تذعن بها النفس ولكن تتاثر منها

ترغيبا وترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة تنشط النفس وترغب بشربها

واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت منه واذا قرن بما يسجع

او وزن كما هو المتعارف الان ازداد التاثير قوله واما سفسطي منسوب

الى سفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية

بمعنى الحكمة الموهمة والمد لستر قوله من الوهميات هي القضايا التي

يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود

والمشتبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة

فهو مختص قوله والمشتبهات هي القضاياء الكاذبة الشبيهة بالصادقة

الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون

في الصناعات الخمس اقتصار مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات

وطولوا في الافتراضات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى

عليك بمطالعة كتب لقدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل

قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة

احدها ما يبحث فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع

ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني

القضاياء التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في

الاغلب وقد تكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرح به وقوله تطلب

في العلم يعم القبيلتين واما ما وجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله

بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب

او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبتني عليه

المسائل

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حد والموضوعات اعم من الموضوع الكلي كالكلمة
والكلام في علم النحو من جزئياته كالفاعل والمفعول وجملة الشرط والجزاء وجملة الصلة
والجزء وغيرها من انواعه والاجزاء اذا كانت للموضوعات اجزاء كجزئي الكلام من المسند
والمسند اليه واجزاء الجملة الشرطية وغير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو والمراد
بالاعراض الامور اللاحقة لها من الرفع والنصب والجر والاعراب والبناء
فلا يرد النحو مثلا تعريف الكلمة بانه لفظ موضوع وتعريف جزئياته التي
اي موضوعات بعض المسائل بالفاعل المسند اليه والمفعول
فقدم عليه وجوبا وتعريف ادوات الشرط بانه ما دل على تعليق وجود
الثاني بوجود الاول وتعريف الاعراب مثلا بانه اثر يجلبه
العامل
في اخر الكلمة وغير
ذلك والمراد من المبادي
البينة او المأخوذة الاستدلالات
التي ثبت بها المطلوب كالاستدلال بجواز الامكان
قبل الذكر بقول بعض الشعراء وبعدم جوازه بان ما ورد منها
الموضوع
الموضوعات التي اي حد وعدد الموضوعات وتعريف الفاعل مثلا
من المبادي التصورية التي اي حد وعدد الاعراض وذات الفاعل مثلا
من جعل الموضوع في قوله وعدد الموضوعات عبارة عن اثبات الرفع للفاعل فقط
الكل فقط وجعل الموضوع في قوله وعدد الاعراض وذات الفاعل مثلا
جعل الموضوع النوع عبارة عن الاعراض وذلك واضح ايضا من التامل
وانه من هذا القول بان تعريف الجزئيات ليس من المبادي
بل يشتبه بعدها فانه من قال الافهام يمر ارادة
الموضوع
العلم على هذا
يكون مندرجا في سو
ضوعات المسائل التي اي اجزاء
المسائل قطعا فلا يصح عده جزء عليحدة وجعل الاجزاء ثلثة
بل ينبغي ان يكتفي من الموضوع بذكر المسائل ويجعل اجزاء
العلوم اثنين كما هو ظاهر جمع
يعني الاعلام المشهور اذا اصطلاح جديد وكلام المصنف موافق لما
المشهور
نظير اية ويجعل الاضافة قوله وهي قضايا
الان يجوز في قوله وهي قضايا
المسائل التي يمكن اثباتها بالاستدلال
المسائل
المسائل التي يمكن اثباتها بالاستدلال
المسائل التي يمكن اثباتها بالاستدلال

المسائل مما يفيد تصورات اطرافها او التصديقات بالقضايا الماخوذة
في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي
التصديقية قوله الموضوعات هيهنا اشكال مشهور وهو ان من عد
الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او
التصديق بوجوده او بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات
المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء عليحدة والثاني من المبادي
التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكونان جزء عليحدة
ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب
باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع
وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود
من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء عليحدة او يقال ان
المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل
المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية

المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لأنه لا يلائمه ظاهر

قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعها كذا ومحمولاتها كذا

وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر

موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما

على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي

التصورية لكن عده جزء على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على

الثالث فيقال بمثل ما مر ويقال بان عد التصديق بوجود الموضوع

من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي

التصديقية هي القضايا التي تتألف منها قياسات العلم نص على ذلك

العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح فقول المصنف

ينبني عليها قياسات العلم تعريف وتفسير والاعم ولقا على الرابع

فيقال ان التصديق بالموضوع عينه لما توقف عليه الشروع على بصيرة

فكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه

عد جزء

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم و
موضوع هذا اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنه لاحقة لها لذواتها

عد جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله واجزائها اي حدود
اجزائها اذ كانت المركبات الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود
العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادي
التصديق بينة اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة
اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم
بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار
سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون
اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى اخر قوله
موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض
ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض
الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسطي النسبة فهو ضلع ما يحيط
بهذه الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان
زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي

قائمة | قائمة

محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل لا حقة

لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد بها هنا محمولة عليها فان

العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح . قيل يفى

الحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها

وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولى اى اللاحق للشئ اولا

وبالذات اى بدون واسطة فى العروض ولا يشتمل العارض بواسطة

المساوى مع انه من العرض الذاتى اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال

اى لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها او لامر

يساويها فان اللاحق للشئ لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا

على ما قال المص فى شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على

ان المص اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضا

ذاتية لموضوعاتها والبر ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق

قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى

موضوعها

فقد يقال المبادي لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل وقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة البين بالمفهوم المرتد والاسناد صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدء به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم وخارجا عنه بتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كتعريفه

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر فيه عبثا والثاني المنفعة وهي ما ينشوقه الكل طبعا
ليتنشط للطلب ويتحمل المشقة والثالث اسمه وهي عنوان العلم الرابع المادة والخامس الصورة والسادس المبادي
والسابع المسائل والثامن الفضيلة والتاسع الواضع والعاشر الاسم والحادي عشر الحد والغاية والثاني عشر
الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق بين المقدمات
والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يستبهم فان المقدمات خارجة
عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فيقتصر قوله يذكرون اي في صدر
كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض
اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فايدة ومنفعة وغاية
قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض ولنا اشتملت على غايات و
منافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في
صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدونة الاولى لهذا
العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها
عموم الطباع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض
الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية
من علم المنطق وهما العصمة فتذكر قوله الثالث اسمه المسمى في اللغة

ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

العلامة وكان المقصود بهذا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال

انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم و

على الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك

بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر

ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل

النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره

وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله من المقاصد قوله

---

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال

من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون

الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال وقت ذي الجلال عليه

سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومفتن

قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطوطاليس تلميذ

اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميزان ذي

قوله
كما يقال انما
سمي المنطق منطقا
قال بعض الاكابر انما سمي به
لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
واورد عليه بان القوة المنطقية لا يظهر به
فروع كما لا انها العلمية والعملية من القوة الى الفعل فظهر
اقول المراد من القوة النطقية
النفس لانه بنية المستعدة بالنطق
العلمية هو التكلم الظاهري والمراد من ظهوره انفس الانسانية و
يقويها هو ظهور تلك الكمالات وتقويتها اذا سمع ظهورها
قال الوجه المذكور انما ذكره المحشي فلا وجه للايراد كما
الانسان
البداية
تلميذ المعلم
عبد الرحيم
المرتبة الاولى والثانية
الاسم
الرجال
الحق
الفاسد
الاول
المقصد
قال المقصد ليسكن قلب المتعلم

الخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه من اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر ما يجب

القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية
الى لغة العرب هذبها ورتبها وانقحها ثانيا المعلم الثانى الحكيم
ابو نصر الفارابى وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر
الشيخ الرئيس ابو على سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى
علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية العرفية
او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام
لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال الاعيان الموجودات على ما هى عليه
فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن
المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى
التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة
ثم على التقدير الثانى فهو قسم من الحكمة النظرية الباحثة عما ليس
وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو حق اصل من اصول الحكمة
النظرية او من فروع الالهية والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام

قوله من

العلم بحسب الطاقة البشرية ثم ان اعيان الموجودات
على ما هى عليه فى نفس الامر
الموجودات باحوال اعيان علم الحكمة اعلم ان
الحكمة النظرية ان لا تنسب باختيارنا وقدرتنا فهى الحكمة
المادة فهو العلم الالهى وان لم يكن بقدرتنا واختيارنا فهى الحكمة
نحو الطبيعى وان كان احتاجت فى الوجود الخارجى والعقل الى
المادة فهو الرياضى وان احتاجت فى الوجود الخارجى والعقل الى
المادة فهو الرياضى
العقلى وهو
الرياضى
اذا عرفت هذا فاعلم ان المنطق لا يدخل فى الحكمة على هذا
التفسير اذ ليس البحث فيه عن الاعيان الخارجية بل
المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة
الى التصور والتصديق المجهولين
وان حذف الاعيان و
قيد انها علم
باحوال الموجودات به خذ تحتها ويكون من اقسام الحكمة
النظرية اذ البحث فيها ايضا عن احوال الموجودات التى
ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا وح فاما ان يكون اصلا
من اصول الحكمة النظرية اى قسما رابعا لها لخصوصية
ملحوظة فيه او داخلا فى الالهى فيقتصر ميرزا محمد على المدرس

السابع القسمة ليطلب فى كل باب ما يليق به

قوله مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب
الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ فى بعض
رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا هذا عن ان يعلم قدر صالح من
العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية قوله القسمة
اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق
تسعة الاول باب ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى المقولات
الثالث القضايا الرابع القياس واخواه الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد
بحث الالفاظ بابا اخر فعاد ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما
يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو
مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية
والغاية والموضوع المقصد الاول فى مباحث التصورات والمقصد
الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء العلوم والقسم الثانى

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما قال في التقسيم

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير

فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التقاسيم

لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح فيهما وما نذكره

هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي

التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال

اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب لتصد بغير ضع طرفي المطلوب

واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد

منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة

او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين

او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات

والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو

موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول

على محموله

والتحليل وهو عكسه

على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو

موضوع لمحموله من الشكل الثالث او محمول لمحموله من الرابع كل ذلك

بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع

وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات

اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل

قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات

منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا

على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل

من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حتى يحصل المطلوب

وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب

بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب

باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب لتميز

عند ذلك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه

والتحديد اى فعل الحد والبرهان

في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر

من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد

التاليفات الاربع فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط

ويتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد

منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من

المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل

واحد منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا

للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين

تلك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير

المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر قوله والتحديد اى فعل الحد

يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا

او بالذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء

فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحل

عليه

اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل وهذا بالمقاصد اشبه

عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان
تعد ما هو بين الثبوت له وما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس
الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا عاما وتطلب جميع ما هو
مساو له فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة
ثم تركب اى منهم شيئا من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط
المذكورة فى باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق
اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل
بمدان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد
ان تستعمل فى التدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما
الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة
منتجة ويبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشيء بمجرد حسن الظن به
او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا تزيغ بك بريقة

الطريق الى الوقوف على الحق والعمل بالمقاصد اشبه
علما وعملا مع الاقل بحيث يكون البرهان بحيث يفيد الوقوف على اليقين فقط او مع
الثلاثة ظاهر مع الشارح حيث يفيد بظاهره ان البرهان مطلقا لا يوصل الى اليقين
المعرفة من الشارح حيث يفيد بظاهره ان البرهان مطلقا لا يوصل الى اليقين
الوقوف على الحق والعمل بالمقاصد اشبه وهو ليس بمراد كما عرفت فلو قال اى
الطريق الى الوقوف على الحق والعمل بالمقاصد لكان ابدا صحيحا

بحيث تلتبس بالضروريات طلبه لمن اراد الوصول الى اليقين
ان يخلى نفسه عن جميع الامور المغايرة لعقله حتى يتميز
عنده الاوليات عن غيرها ولا يلتبس عليه
جعلنا الله بكم من الواصلين
الى الحق اليقين ووفقنا
لسلوك مسالكه
انتهى بكتابه المبين والصلوة على محمد خاتم النبيين وعلى
اوصيائه المرضيين عبد الرحيم رحمه

التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد

الفن منه بمقدمات ولذا نرى المتاخرين كصاحب المطالع يوردو

ماسوى التحديد فى مباحث الحجة ولو احق القياس واما التحديد فشانه

ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه

بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من

الراسخين فى العلم وزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين

بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين وآله وعترته الطاهرين انه موفق

ومعين هذا اخر ما احررناه بالجبر على الاوراق من حواشى

الحكماء والمحققين الحذاق على هذه الوجيزة اللايقة

ان تكتب بالتبر على الاحداق وانا العبد

المذنب عبد الرحيم بن محمد تقى

المشتاق الى رحمة ربه ذى الآلاء

الطباعة لفخر الحاج

خاجى ابرهيم

فى جمادى الثانية

١٢٩٣

*Restored through a grant from*

The Cartwright Foundation

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM

DEI·SVB·NVMINE·VIGET

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

BOUND BY HNM

(NEC)
BC66
.A7
Y39
1970z